



الأمم المتحدة

تقرير المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق
العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

مراكش، المغرب

١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨



الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من
أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

مراكش، المغرب

١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٣	الأول - القرارات التي اعتمدها المؤتمر
٤٦	الثاني - تنظيم الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
٤٦	ألف - تاريخ انعقاد المؤتمر ومكانه
٤٦	باء - الحضور
٤٧	جيم - افتتاح المؤتمر
٤٨	دال - انتخاب رئيس المؤتمر وغيره من أعضاء مكتب المؤتمر
٤٨	هاء - إقرار النظام الداخلي
٤٨	واو - إقرار جدول الأعمال
٤٩	زاي - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء الهيئات الفرعية، ومسائل تنظيمية أخرى
٤٩	حاء - وثائق تفويض الممثلين المفوضين إلى المؤتمر
٤٩	طاء - الوثائق
٥٠	الثالث - المناقشة العامة
٥٥	الرابع - تقرير عن جلستي الحوار
٥٥	ألف - تشجيع العمل بشأن الالتزامات الواردة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (جلسة الحوار ١)
٥٧	باء - الشراكات والمبادرات المبتكرة للمضى قُدمًا (جلسة الحوار ٢)
٦١	الخامس - تقرير لجنة وثائق التفويض
٦٤	السادس - الوثيقة الختامية للمؤتمر
٦٥	السابع - اعتماد تقرير المؤتمر
٦٦	الثامن - اختتام المؤتمر
٦٧	المرفق قائمة الوثائق

الفصل الأول

القرارات التي اعتمدها المؤتمر

القرار ١*

الوثيقة الختامية للمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

إن المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية،

وقد انعقد في مراكش، المغرب، يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

١ - يعتمد الوثيقة الختامية للمؤتمر، المعنونة "الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية"، المرفقة بهذا القرار؛

٢ - يقرر أن يُعرف أيضا الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة؛

٣ - يوصي الجمعية العامة بأن تُقر، في دورتها الثالثة والسبعين، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية بصيغته المعتمدة من المؤتمر.

المرفق

الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

نحن، رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين، المجتمعين في المغرب يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، إذ نؤكد من جديد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين^(١) وعزمنا على تقديم مساهمة هامة في تعزيز التعاون بشأن الهجرة الدولية بجميع أبعادها، اعتمدنا هذا الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية:

الديباجة

١ - يستند هذا الاتفاق العالمي إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - ويستند أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، والمعاهدات الدولية

* اعتمد في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، انظر الفصل السادس.

(١) القرار ١/٧١.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

الأساسية الأخرى في مجال حقوق الإنسان^(٤)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥)، بما في ذلك بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه^(٦)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(٧)؛ واتفاقية الرق^(٨) والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق^(٩)؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ^(١٠)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١١)؛ واتفاق باريس^(١٢)؛ واتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن تعزيز العمل اللائق وهجرة اليد العاملة^(١٣)، وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٤)؛ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١٥)؛ وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٦)؛ والخطة الحضرية الجديدة^(١٧).

٣ - إن المناقشات بشأن الهجرة الدولية على الصعيد العالمي ليست جديدة. ونشير إلى أوجه التقدم المحرز من خلال حوارات الأمم المتحدة الرفيعة المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٣. ونقر أيضا بإسهامات المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي بدأ في عام ٢٠٠٧. وقد مهدت هذه البرامج الطريق أمام إعلان نيويورك من أجل اللاجئ والمهاجرين، الذي التزمنا من خلاله بوضع ميثاق عالمي بشأن اللاجئ، واعتماد هذا الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، في إطار عمليتين منفصلتين. ويقدم الاتفاقان العالميان، معاً، أطراً تكميلية للتعاون الدولي تفي بولاية كل منهما على النحو المنصوص عليه في إعلان نيويورك من أجل اللاجئ والمهاجرين، الذي

(٤) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، رقم ٣٩٥٧٤.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٣٧، رقم ٣٩٥٧٤.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، رقم ٣٩٥٧٤.

(٨) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الستون، رقم ١٤١٤.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، رقم ٣٨٢٢.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، رقم ٣٠٨٢٢.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، رقم ٣٣٤٨٠.

(١٢) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ ٢١.

(١٣) اتفاقية الهجرة من أجل العمل (المنقحة)، لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧) واتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية)، لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)، واتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، لعام ١٩٦٢ (رقم ١١٨)، واتفاقية العمال المنزليين، لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩).

(١٤) القرار ١/٧٠.

(١٥) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٦) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(١٧) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

يعترف بأن المهاجرين واللاجئين قد يواجهون الكثير من التحديات المشتركة ويعانون من نقاط ضعف متشابهة.

٤ - ويحق للاجئين والمهاجرين التمتع بنفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية، التي يجب احترامها وحمايتها وتحقيقها في جميع الأوقات. ومع ذلك، فإن المهاجرين واللاجئين مجموعتان مميزتان تحكمهما أطر قانونية منفصلة. ويحق للاجئين فقط التمتع بالحماية الدولية المحددة التي يبينها القانون الدولي للاجئين. ويشير هذا الاتفاق العالمي إلى المهاجرين، ويقدم إطارًا تعاونيًا يتناول الهجرة بكل أبعادها.

٥ - ونحن نقدر الإسهامات التي أسهمت بها الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيون، خلال مرحلتَي التشاور والتقييم، في العملية التحضيرية لهذا الاتفاق العالمي، وكذلك تقرير الأمين العام المعنون "نحو هجرة تصب في صالح الجميع"^(١٨).

٦ - ويشكل هذا الاتفاق العالمي إنجازًا بارزًا في تاريخ الحوار العالمي والتعاون الدولي بشأن الهجرة. وهو يضرب بجذوره في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، ويسترشد بالإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، الذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١٩). ويستند إلى العمل الريادي للممثل الخاص السابق للأمين العام المعني بالهجرة، بما في ذلك تقريره المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧^(٢٠).

٧ - ويقدم هذا الاتفاق العالمي إطارًا تعاونيًا غير ملزم قانونًا يبنى على الالتزامات التي اتفقت عليها الدول الأعضاء في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين. وهو يعزز التعاون الدولي بين جميع الجهات الفاعلة المعنية بالهجرة، ويقر بأنه لا يمكن لأي دولة أن تعالج مسألة الهجرة بمفردها، ويؤيد سيادة الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي.

رؤيتنا والمبادئ التي نمتدي بها

٨ - يعبر هذا الاتفاق العالمي عن التزامنا الجماعي بتحسين التعاون في مجال الهجرة الدولية. ولقد كانت الهجرة جزءًا من التجربة الإنسانية عبر التاريخ، ونحن ندرك أنها مصدر للازدهار والابتكار والتنمية المستدامة في عالمنا الذي تسوده العولمة، وأنه يمكن تحسين هذه التأثيرات الإيجابية من خلال تحسين حوكمة الهجرة. وغالبية المهاجرين حول العالم حاليًا يسافرون ويعيشون ويعملون بطريقة آمنة ونظامية ومنظمة. ومع ذلك، تؤثر الهجرة بلا شك على بلداننا ومجتمعاتنا المحلية والمهاجرين وأسرتهم بطرق مختلفة جدًا ولا يمكن التنبؤ بها أحيانًا.

٩ - ومن الأهمية بمكان أن توحدنا التحديات التي تشكلها الهجرة الدولية والفرص التي تتيحها، بدلاً من أن تفرق بيننا. ويحدد هذا الاتفاق العالمي فهما المشترك ومسؤولياتنا المشتركة ووحدة هدفنا فيما يتعلق بالهجرة، مما يجعله صالحًا للجميع.

(١٨) A/72/643.

(١٩) القرار ٤/٦٨.

(٢٠) انظر A/71/728.

الفهم المشترك

١٠ - هذا الاتفاق العالمي هو نتاج استعراض غير مسبوق للأدلة والبيانات التي جُمعت خلال عملية مفتوحة وشفافة وشاملة. وقد تبادلنا الحقائق وسمعنا أصواتا متنوعة، مما أثرى وصاغ فهمنا المشترك لهذه الظاهرة المعقدة. وعلمنا أن الهجرة سمة مميزة لعالمنا الذي تسوده العولمة، حيث إنها تربط المجتمعات من الداخل وعبر جميع المناطق، مما يجعلنا جميعا بلدان منشأ وعبور ومقصد. ونذكر أن هناك حاجة مستمرة إلى بذل جهود دولية من أجل تعزيز معرفتنا بالهجرة وتحليلنا لها، نظرا لأن التفاهات المشتركة ستحسّن السياسات التي تطلق العنان لإمكانات التنمية المستدامة للجميع. ويجب أن نجمع بيانات جيدة النوعية ونشرها. ويجب أن نضمن أن يكون المهاجرون الحاليون والمحتملون على علم تام بحقوقهم والتزاماتهم وخياراتهم في إطار الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وأن يكونوا على بينة من مخاطر الهجرة غير القانونية. ويجب أيضا أن نوفر لجميع مواطنينا إمكانية الوصول إلى معلومات موضوعية قائمة على الأدلة وواضحة عن فوائد الهجرة وتحدياتها، بهدف تبديد الروايات المضللة التي تخلق تصورات سلبية عن المهاجرين.

المسؤوليات المشتركة

١١ - يقدم هذا الاتفاق العالمي رؤية شاملة جامعة للهجرة الدولية، ويسلم بأن هناك حاجة إلى نهج شامل لتعظيم الفوائد العامة للهجرة، مع معالجة المخاطر والتحديات التي يواجهها الأفراد والمجتمعات في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. ولا يمكن لأي بلد بمفرده مواجهة التحديات والفرص الناجمة عن هذه الظاهرة العالمية. وبهذا النهج الشامل، نهدف إلى تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، مع الحد من حدوث الهجرة غير النظامية والتقليل من أثرها السلبي من خلال التعاون الدولي واعتماد مجموعة من التدابير الواردة في هذا الاتفاق العالمي. ونحن نقر بمسؤولياتنا المشتركة تجاه بعضنا البعض بصفتنا دولاً أعضاء في الأمم المتحدة إزاء تلبية احتياجات ومراعاة شواغل بعضنا البعض بشأن الهجرة، والالتزام العام باحترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم وإعمالها، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، مع تعزيز أمن وازدهار جميع مجتمعاتنا المحلية.

١٢ - ويهدف هذا الاتفاق العالمي إلى التخفيف من أثر الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تعيق الناس عن بناء سبل العيش المستدامة والحفاظ عليها في بلدانهم الأصلية، وتجربهم على البحث عن مستقبل في مكان آخر. ويهدف إلى الحد من المخاطر ومواطن الضعف التي يتعرض لها المهاجرون في مراحل مختلفة من الهجرة من خلال احترام حقوق الإنسان الواجبة لهم وحمايتهم وإعمالها، وتوفير الرعاية والمساعدة لهم. ويسعى الاتفاق إلى معالجة الشواغل المشروعة للمجتمعات المحلية، مع الاعتراف بأن المجتمعات تشهد تغيرات ديمغرافية واقتصادية واجتماعية وبيئية على مستويات مختلفة قد تؤثر على الهجرة وتنجم عنها. وهو يسعى جاهدا إلى تهيئة ظروف مواتية تمكن جميع المهاجرين من إثراء مجتمعاتنا من خلال قدراتهم البشرية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تيسير إسهاماتهم في التنمية المستدامة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي.

وحدة القصد

١٣ - يقر هذا الاتفاق العالمي بأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية تصلح للجميع عندما تجري وفق طريقة مستنيرة ومخططة وتوافقية. وينبغي ألا تكون الهجرة أبدا عملا مدفوعا باليأس. وعندما تكون كذلك، يجب أن نتعاون من أجل تلبية احتياجات المهاجرين في حالات ضعفهم، والتصدي للتحديات ذات الصلة. ويجب أن نعمل معاً من أجل تهيئة ظروف تسمح للمجتمعات المحلية والأفراد بالعيش في أمان وكرامة في بلدانهم. ويجب علينا إنقاذ الأرواح وإبعاد المهاجرين عن طريق الأذى. ويجب علينا تمكين المهاجرين من أن يصبحوا أعضاء كاملي العضوية في مجتمعاتنا، وتسهيل الضوء على مساهماتهم الإيجابية، وتعزيز الاندماج والتماسك الاجتماعي. ويجب أن نوّلد قدراً أكبر من القدرة على التنبؤ واليقين بالنسبة للدول والمجتمعات والمهاجرين على حد سواء. وتحقيقاً لذلك، نلتزم بتيسير وكفالة الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لصالح الجميع.

١٤ - ويستند نجاحنا إلى عزم الدول والثقة المتبادلة والتضامن بينها من أجل تحقيق الأهداف والالتزامات الواردة في هذا الاتفاق العالمي. ونحن نتحد، بروح من التعاون الذي يخرج الجميع منه فائزين، من أجل معالجة تحديات وفرص الهجرة بكل أبعادها من خلال المسؤولية المشتركة والحلول المبتكرة. وبناء على شعورنا هذا بوحدة القصد، فإننا نتخذ هذه الخطوة التاريخية، مدركين تماماً أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية هو إنجاز بارز، ولكنه ليس نهاية لجهودنا. وملتزم بمواصلة الحوار المتعدد الأطراف في الأمم المتحدة من خلال آلية متابعة ومراجعة دورية وفعالة، مع ضمان ترجمة الكلمات الواردة في هذه الوثيقة إلى إجراءات ملموسة لصالح الملايين من الناس في كل منطقة من مناطق العالم.

١٥ - ونحن متفقون على أن هذا الاتفاق العالمي يستند إلى المجموعة التالية من المبادئ التوجيهية الشاملة والمترابطة:

(أ) *الإنسان هو المحور*. فالاتفاق العالمي يحمل بُعداً إنسانياً قوياً، متأصلاً في تجربة الهجرة نفسها. ويعزز رفاه المهاجرين وأفراد المجتمعات في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. ونتيجة لذلك، يضع الاتفاق العالمي الأفراد في صميمه؛

(ب) *التعاون الدولي*. فالاتفاق العالمي إطار تعاوني غير مُلزم قانوناً يقر بأنه لا يمكن لأي دولة أن تعالج الهجرة بمفردها وذلك بسبب الطبيعة الكامنة العابرة للحدود لهذه الظاهرة. وهو يتطلب التعاون والحوار على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي. وتستند حججته إلى طبيعته التوافقية ومصادقته وملكيته الجماعية وتنفيذه ومتابعته واستعراضه على نحو مشترك؛

(ج) *السيادة الوطنية*. فالاتفاق العالمي يكرر التأكيد على الحق السيادي للدول في تحديد سياستها الوطنية الخاصة بالهجرة وحققها في إدارة الهجرة ضمن نطاق ولايتها القضائية، بما يتفق مع القانون الدولي. وقد تميّز الدول، ضمن حدودها السيادية، بين حالة الهجرة النظامية وغير النظامية، بما في ذلك حقها في أن تحدد تدابيرها التشريعية والسياساتية من أجل تنفيذ الاتفاق العالمي، مع مراعاة مختلف الحقائق والسياسات والأولويات والمتطلبات الوطنية فيما يتعلق بالدخول والإقامة والعمل وفقاً للقانون الدولي؛

(د) سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية. فالاتفاق العالمي يسلّم بأن احترام سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية والوصول إلى العدالة أمور أساسية لجميع جوانب إدارة الهجرة. وهذا يعني أن الدولة والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، وكذلك الأشخاص أنفسهم، يخضعون للمساءلة بموجب أحكام القوانين الصادرة علنا والمنفذة على قدم المساواة والخاضعة للتحكيم بشكل مستقل، والمتسقة مع القانون الدولي؛

(هـ) التنمية المستدامة. فالاتفاق العالمي يركز على خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويستند إلى إدراكه أن الهجرة واقع متعدد الأبعاد له أهمية كبرى بالنسبة للتنمية المستدامة لبلدان المنشأ والعبور والمقصد، وهو ما يتطلب اتخاذ تدابير استجابة متنسقة وشاملة. وتسهم الهجرة في تحقيق نتائج إيجابية إيجابية وتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، خاصة عندما تدار بشكل صحيح. ويهدف الاتفاق العالمي إلى الاستفادة من إمكانات الهجرة من أجل تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن أثر هذا الإنجاز على الهجرة في المستقبل؛

(و) حقوق الإنسان. فالاتفاق العالمي يقوم على أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، واحترام مبدأ عدم جواز فسخ قوانين الحماية ومبدأ عدم التمييز. ونحن نضمن، من خلال تنفيذ الاتفاق العالمي، الاحترام الفعال لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم وإعمالها، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، عبر جميع مراحل دورة الهجرة. ونؤكد من جديد أيضاً على الالتزام بالقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب، ضد المهاجرين وأسرتهم؛

(ز) احترام المنظور الجنساني. فالاتفاق العالمي يضمن احترام حقوق الإنسان الواجبة للنساء والرجال والفتيات والفتيان في جميع مراحل الهجرة، وتفهم احتياجاتهم الخاصة وتلبيتها حسب الأصول، وتمكينهم كعوامل للتغيير. ويراعي الاتفاق العالمي المنظور الجنساني، ويعزز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، مع الاعتراف باستقلالهن وتمكينهن وقيادتهن من أجل الابتعاد عن التعامل مع النساء المهاجرات من خلال منظور الضحية في المقام الأول؛

(ح) مراعاة الأطفال. فالاتفاق العالمي يعزز الالتزامات القانونية الدولية القائمة فيما يتعلق بحقوق الطفل، ويتمسك بمبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع الأوقات، بوصفه اعتباراً أولياً في جميع الحالات المتعلقة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم؛

(ط) النهج الشامل للحكومة بأكملها. فالاتفاق العالمي يعتبر الهجرة واقعا متعدد الأبعاد لا يمكن أن تتصدى له سياسة قطاع حكومي واحد بمفرده. فهناك حاجة إلى نهج الحكومة بأكملها لضمان تماسك السياسات على المستويين الأفقي والعمودي في جميع القطاعات والمستويات الحكومية وذلك لوضع سياسات وممارسات فعالة للهجرة وتنفيذها؛

(ي) نهج المجتمع بأكمله. فالاتفاق العالمي يعزز إقامة شراكات واسعة النطاق بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل معالجة مسائل الهجرة بجميع أبعادها من خلال إشراك المهاجرين والمغتربين والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والبرلمانيين والنقابات العمالية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ووسائل الإعلام وأصحاب المصلحة الآخرين في إدارة الهجرة.

إطار التعاون بيننا

١٦ - في إطار إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، اعتمدنا إعلاناً سياسياً، ومجموعة التزامات. وإذ نؤكد من جديد الإعلان برمته، فإننا نبني عليه من خلال إرساء الإطار التعاوني التالي، الذي يشمل ٢٣ هدفاً وعملية تنفيذ وكذلك متابعة واستعراضاً. ويتضمن كل هدف التزاماً، تليه مجموعة إجراءات تُعتبر أدوات سياساتية وممارسات فضلى ذات صلة. وسوف نستفيد من هذه الإجراءات، في إطار إنجاز الأهداف التي يبلغ عددها ٢٣ هدفاً، من أجل تحقيق الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية على امتداد دورة الهجرة.

أهداف الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

- ١ - جمع بيانات دقيقة ومصنفة واستخدامها كأساس للسياسات القائمة على الأدلة
- ٢ - تقليص الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدانهم الأصليين
- ٣ - تقديم معلومات دقيقة وفي حينها في جميع مراحل الهجرة
- ٤ - ضمان حياة جميع المهاجرين ما يثبت هويتهم القانونية ووثائق كافية
- ٥ - تعزيز توافر ومرونة وسائل الهجرة النظامية
- ٦ - تيسير التوظيف المنصف والأخلاقي وضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق
- ٧ - معالجة أوجه الضعف في الهجرة والحد منها
- ٨ - إنقاذ الأرواح وتنسيق الجهود الدولية بشأن المهاجرين المفقودين
- ٩ - تعزيز تدابير الاستجابة عبر الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين
- ١٠ - منع الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية ومكافحته والقضاء عليه
- ١١ - إدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة ومنسقة
- ١٢ - تعزيز اليقين والقدرة على التنبؤ في إجراءات الهجرة من أجل الفرز والتقييم والإحالة على نحو مناسب
- ١٣ - عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين إلا كملاذ أخير والعمل على إيجاد بدائل
- ١٤ - تعزيز الحماية والمساعدة القنصليتين والتعاون القنصلي على امتداد دورة الهجرة
- ١٥ - تيسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية
- ١٦ - تمكين المهاجرين والمجتمعات من تحقيق الاندماج والتماسك الاجتماعي الكاملين
- ١٧ - القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز الخطاب العام المستند إلى الأدلة من أجل تشكيل التصورات العاقبة عن الهجرة
- ١٨ - الاستثمار في تنمية المهارات وتيسير الاعتراف المتبادل بالمهارات والمؤهلات والكفاءات
- ١٩ - تهيئة ظروف تساعد المهاجرين والمغتربين على المساهمة الكاملة في التنمية المستدامة في جميع البلدان

- ٢٠ - تشجيع إرسال التحويلات المالية بوسائل أسرع وأكثر أماناً وأقل تكلفة، وتيسير الاندماج المالي للمهاجرين
- ٢١ - التعاون على تيسير عودة المهاجرين والسماح بإعادة دخولهم بصورة آمنة تصون كرامتهم، وكذلك إعادة إدماجهم إدماجاً مستداماً
- ٢٢ - إنشاء آليات من أجل تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة
- ٢٣ - تعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية تحقيقاً للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

الأهداف والالتزامات

الهدف ١ : جمع بيانات دقيقة ومصنفة واستخدامها كأساس للسياسات القائمة على الأدلة

١٧ - نلتزم بتعزيز قاعدة الأدلة العالمية بشأن الهجرة الدولية من خلال تحسين واستثمار عملية جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والوضع من حيث الهجرة، وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، مع احترام الحق في الخصوصية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية البيانات الشخصية. وملتزم أيضاً بضمان أن تعزز هذه البيانات البحث، وتوجه عملية وضع سياسات متسقة وقائمة على الأدلة، والخطاب العام المستنير، وتتيح المراقبة والتقييم الفعالين لعملية تنفيذ الالتزامات بمرور الوقت.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة من أجل تحسين بيانات الهجرة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، في إطار توجيه من اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، عن طريق الموازنة بين منهجيات جمع البيانات وتعزيز تحليل ونشر البيانات والمؤشرات المتعلقة بالهجرة؛

(ب) تحسين قابلية إحصاءات الهجرة وتُظَم البيانات الوطنية للمقارنة وتوافقها على الصعيد الدولي، بطرق منها مواصلة تطوير وتطبيق التعريف الإحصائي للمهاجر الدولي، ووضع مجموعة معايير لقياس أعداد المهاجرين وتدفعاتهم، وتوثيق أنماط واتجاهات الهجرة، وخصائص المهاجرين، وكذلك دوافع الهجرة وتأثيراتها؛

(ج) وضع برنامج عالمي لبناء القدرات الوطنية وتعزيزها في مجال جمع البيانات وتحليلها ونشرها من أجل تبادل البيانات، وسد الثغرات في البيانات، وتقييم اتجاهات الهجرة الرئيسية، التي تشجع على التعاون بين أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات، وتقديم التدريب المخصص والدعم المالي والمساعدة التقنية، وتعزيز مصادر البيانات الجديدة، بما في ذلك البيانات الضخمة، وتعرضها للجنة الإحصائية على أساس منتظم؛

(د) جمع وتحليل واستخدام البيانات المتعلقة بآثار الهجرة وفوائدها، فضلاً عن مساهمات المهاجرين والمغتربين في التنمية المستدامة، بهدف الاسترشاد بما في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وما يتصل بها من استراتيجيات وبرامج على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛

(هـ) دعم زيادة تطوير قواعد البيانات والجهات الوديعية العالمية والإقليمية القائمة والتعاون فيما بينها، بما في ذلك بوابة بيانات الهجرة العالمية التابعة للمنظمة الدولية للهجرة وشراكة المعرفة العالمية بشأن الهجرة والتنمية التابعة للبنك الدولي، بغية توحيد البيانات ذات الصلة توحيداً منهجياً بطريقة شفافة وسهلة الاستعمال، مع تشجيع التعاون المشترك فيما بين الوكالات تجنباً للازدواجية؛

(و) إنشاء وتعزيز مراكز إقليمية للبحث والتدريب في مجال الهجرة أو مرصد الهجرة، مثل المرصد الأفريقي للهجرة والتنمية، من أجل جمع البيانات وتحليلها بما يتفق مع معايير الأمم المتحدة، بما في ذلك بشأن أفضل الممارسات ومساهمات المهاجرين والفوائد والتحديات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الكلية للهجرة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وكذلك دوافع الهجرة، بهدف وضع استراتيجيات مشتركة وتعظيم قيمة بيانات الهجرة المصنفة، بالتنسيق مع الآليات الإقليمية ودون الإقليمية القائمة؛

(ز) تحسين جمع البيانات الوطنية عن طريق دمج المواضيع المتعلقة بالهجرة في التعدادات الوطنية، في أقرب وقت ممكن عملياً، مثل بلد محل الميلاد وبلد محل الميلاد والوالدين وبلد الجنسية وبلد الإقامة قبل خمس سنوات من التعداد، وآخر موعد وصول وسبب الهجرة، لضمان تحليل النتائج ونشرها في الوقت المناسب، وتصنيفها وتبويبها وفقاً للمعايير الدولية، للأغراض الإحصائية؛

(ح) إجراء استقصاءات للأسر المعيشية والقوى العاملة وغيرها من أجل جمع معلومات عن التكامل الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين أو إضافة وحدات نمطية موحدة للهجرة إلى الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية القائمة من أجل تحسين إمكانية المقارنة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإتاحة البيانات المجمعة من خلال الاستخدام العام لملفات البيانات الجزئية الإحصائية؛

(ط) تعزيز التعاون بين وحدات الدولة المسؤولة عن بيانات الهجرة والمكاتب الإحصائية الوطنية من أجل إصدار إحصاءات عن الهجرة، بما في ذلك استخدام السجلات الإدارية للأغراض الإحصائية، مثل سجلات الحدود والتأشيرات وتصاريح الإقامة وسجلات السكان وغيرها من المصادر ذات الصلة، مع الحفاظ على الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(ي) وضع واستخدام موجزات وصفية عن الهجرة خاصة بكل بلد على حدة، تشمل بيانات مصنفة عن جميع الجوانب ذات الصلة بالهجرة في سياق وطني، بما في ذلك البيانات المتعلقة باحتياجات سوق العمل والطلب على المهارات وتوافرها والآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للهجرة وتكاليف إرسال الحوالات المالية والصحة والتعليم والمهنة وظروف المعيشة والعمل والأجور واحتياجات المهاجرين والمجتمعات المضيفة من أجل وضع سياسات للهجرة قائمة على الأدلة؛

(ك) التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين في بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل تطوير البحوث والدراسات والاستقصاءات عن العلاقة التي تربط بين الهجرة والأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ومساهمات المهاجرين والمغتربين ومهارتهم، وكذلك روابطهم ببلدان المنشأ والمقصد.

الهدف ٢: تقليص الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلددهم الأصلي

١٨ - نلتزم بتهيئة ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية مواتية لأن يعيش الناس حياة سلمية ومنتجة وقابلة للاستمرار في بلادهم ويلبون أمانهم الشخصية، مع كفالة ألا يجبرهم اليأس والبيئات المتردية على السعي لكسب العيش في مكان آخر من خلال الهجرة غير النظامية. وملتزم أيضاً بضمان تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً تاماً وفي وقته، فضلاً عن الاستناد إلى تنفيذ أطر العمل الأخرى القائمة والاستثمار في تنفيذها، من أجل تعزيز الأثر العام للاتفاق في تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) تعزيز تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا، والالتزام بالوصول أولاً إلى من هم أشد تحلفاً عن الركب، فضلاً عن اتفاق باريس وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠؛

(ب) الاستثمار في البرامج التي تعجل بوفاء الدول بأهداف التنمية المستدامة بهدف القضاء على الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلددهم الأصلي، وذلك بوسائل تشمل القضاء على الفقر، وتوفير الأمن الغذائي، والصحة والتصحاح، والتعليم، والنمو الاقتصادي الشامل للجميع، والبنى التحتية، والتنمية الحضرية والريفية، وإيجاد فرص العمل، والعمل اللائق، والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والقدرة على التكيف والحد من مخاطر الكوارث، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والتصدي للآثار الاجتماعية - الاقتصادية لجميع أشكال العنف، وعدم التمييز، وسيادة القانون والحكومة الرشيدة، وإتاحة اللجوء إلى القضاء وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن إيجاد مجتمعات سلمية وشاملة للجميع تتمتع بمؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة والمحافظة على تلك المجتمعات؛

(ج) إنشاء أو تعزيز آليات لرصد تطور المخاطر والتحديات التي قد تتسبب في حركات الهجرة أو تؤثر عليها والتنبؤ بوقوعها، وتعزيز نظم الإنذار المبكر، ووضع إجراءات ومجموعات أدوات لحالات الطوارئ، والقيام بعمليات في حالات الطوارئ ودعم التعافي بعد حالات الطوارئ، بالتعاون الوثيق مع الدول الأخرى والسلطات الوطنية والمحلية المعنية ومؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع المدني الوطنية، ودعمها لها؛

(د) الاستثمار في التنمية المستدامة على الصعيدين المحلي والوطني في جميع المناطق، بما يتيح للناس جميعاً تحسين حياتهم وتلبية أمانهم، عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المتواصل والشامل للجميع والمستدام، بوسائل من بينها الاستثمار الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر والأفضليات التجارية، من أجل تهيئة الظروف المواتية التي تتيح للمجتمعات المحلية والأفراد الاستفادة من الفرص المتاحة في بلدانهم ودفع عجلة التنمية المستدامة؛

(هـ) الاستثمار في تنمية رأس المال البشري عن طريق تعزيز مباشرة الأعمال الحرة، والتعليم، وبرامج وشركات التدريب المهني وتطوير المهارات، وخلق فرص عمل منتجة، وفقاً لاحتياجات سوق

العمل وبالتعاون مع القطاع الخاص والنقابات، بغرض الحد من بطالة الشباب وتجنب هجرة الأدمغة وزيادة كسب الأدمغة في البلدان الأصلية، وتسخير العائد الديمغرافي؛

(و) تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي، بوسائل من بينها تعزيز التحليل المشترك والنهج المتعددة المانحين ودورات التمويل المتعددة السنوات، من أجل إعداد استجابات ونتائج طويلة الأجل تكفل احترام حقوق الأفراد المتأثرين، وتطوير قدرة السكان على الصمود والتكيف، فضلاً عن الاعتماد على الذات اقتصادياً واجتماعياً، وعن طريق ضمان أن تأخذ تلك الجهود الهجرة بعين الاعتبار؛

(ز) أخذ المهاجرين بعين الاعتبار عند الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ على الصعيد الوطني، بوسائل تشمل مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة من العمليات التشاورية التي تقودها الدول، مثل المبادئ التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من النزاعات أو الكوارث الطبيعية (المبادئ التوجيهية للمبادرة المتعلقة بوضع اللاجئين في البلدان التي تواجه أزمات)؛

الكوارث الطبيعية، والآثار الضارة لتغير المناخ، والتدهور البيئي

(ح) تعزيز التحليل المشترك وتبادل المعلومات لتحسين رسم خريطة حركات الهجرة وفهم تلك الحركات وتوقعها ومعالجتها، مثل الحركات التي قد تنجم عن الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي وسائر الحالات غير المستقرة، مع ضمان الاحترام والحماية الفعّالين لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين والوفاء بتلك الحقوق؛

(ط) وضع استراتيجيات التكيف والصمود إزاء الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، مع مراعاة الآثار المحتملة للهجرة والإقرار بأن الأولوية تُعطى للتكيف في البلدان الأصلية؛

(ي) مراعاة الاعتبارات المتصلة بالتشرد في استراتيجيات التأهب للكوارث وتعزيز التعاون مع البلدان المجاورة وغيرها من البلدان المعنية للاستعداد للإنذار المبكر والتخطيط لحالات الطوارئ المحتملة، والتخزين، وآليات التنسيق، والتخطيط للإجلاء، وترتيبات الاستقبال والمساعدة، والإعلام؛

(ك) تنسيق وتطوير النهج والآليات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمعالجة أوجه ضعف الأشخاص المتأثرين بالكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، عن طريق ضمان حصولهم على المساعدات الإنسانية التي تلي احتياجاتهم الأساسية مع الاحترام الكامل لحقوقهم أينما كانوا، وعن طريق تعزيز النتائج المستدامة التي تزيد القدرة على الصمود والاعتماد على الذات، مع مراعاة قدرات جميع البلدان المعنية؛

(ل) إعداد نهج متسقة لمواجهة التحديات التي تفرضها حركات الهجرة في سياق الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، بوسائل تشمل مراعاة التوصيات ذات الصلة المنبثقة من العمليات التشاورية التي تقودها الدول، مثل خطة حماية المشردين عبر الحدود ضمن سياق الكوارث، وتغير المناخ، والمنتدى المعني بالتشرد الناجم عن الكوارث.

الهدف ٣: تقديم معلومات دقيقة وفي حينها في جميع مراحل الهجرة

١٩ - نلتزم بتعزيز ما نبذله من جهود من أجل توفير ونشر معلومات دقيقة وفي حينها ومتسمة بالشفافية وبسهولة الاطلاع عليها عن الأبعاد المتصلة بالهجرة للدول والمجتمعات المحلية والمهاجرين وفيما بينهم في جميع مراحل الهجرة. وملتزم أيضاً باستخدام هذه المعلومات في وضع سياسات الهجرة التي توفر درجة عالية من القدرة على التنبؤ واليقين لجميع الجهات الفاعلة المعنية.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) إطلاق موقع شبكي وطني مركزي ومتاح لعموم الناس والترويج له لتوفير المعلومات عن خيارات الهجرة النظامية، مثل قوانين وسياسات الهجرة الخاصة بكل بلد، وشروط منح التأشيرات، واستمارات الطلبات، والرسوم ومعايير التحويل، وشروط الحصول على تراخيص العمل، وشروط التأهيل المهني، وتقييم التحصيل العلمي ومعادلة الشهادات، وفرص التدريب والدراسة، وتكاليف وظروف المعيشة، وذلك لكي يستتير بها المهاجرون في قراراتهم؛

(ب) تعزيز وتحسين التعاون والحوار المنتظمين على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل تبادل المعلومات عن الاتجاهات المتصلة بالهجرة، بوسائل من بينها قواعد البيانات المشتركة، والمنصات الدولية، ومراكز التدريب، وشبكات الاتصال الدولية، مع احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(ج) إنشاء نقاط استعلام مفتوحة وميسورة على طرق الهجرة المعنية يمكنها أن تحيل المهاجرين إلى سُبُل الدعم وتقديم المشورة المراعية لاحتياجات الطفل والمستجيبة للاعتبارات الجنسانية، وتوفير فرص للاتصال بالممثلين القنصليين للبلد الأصلي، وتوفير المعلومات ذات الصلة عن أمور تشمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحماية والمساعدة المناسبتين، وخيارات وسبل الهجرة النظامية، وإمكانيات العودة، وذلك بلغة يفهمها الشخص المعني؛

(د) تزويد المهاجرين الوافدين حديثاً بمعلومات محدّدة الهدف وميسورة وشاملة تستجيب للاعتبارات الجنسانية وتراعي احتياجات الطفل، وتقديم المشورة القانونية لهم بشأن حقوقهم والتزاماتهم، بما في ذلك ما يتعلق بالامتثال للقوانين الوطنية والمحلية، والحصول على تراخيص العمل والإقامة، وتعديل المراكز القانونية، والتسجيل لدى السلطات، واللجوء إلى القضاء لتقديم شكاوى على من انتهك حقوقهم، فضلاً عن الحصول على الخدمات الأساسية؛

(هـ) القيام بحملات إعلامية متعددة اللغات ومستجيبة للاعتبارات الجنسانية ومستندة إلى الأدلة وتنظيم مناسبات للتوعية وتوفير التدريب الإرشادي في البلدان الأصلية قبل المغادرة، بالتعاون مع السلطات المحلية، والبعثات القنصلية والدبلوماسية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات المهاجرين والمغتربين، والمجتمع المدني، من أجل تعزيز الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وكذلك من أجل تسليط الضوء على المخاطر المرتبطة بالهجرة غير النظامية وغير الآمنة.

الهدف ٤ : ضمان حياة جميع المهاجرين ما يثبت هويتهم القانونية ووثائق كافية

٢٠ - نلتزم بالوفاء بحق جميع الأفراد في هوية قانونية عن طريق تزويد جميع مواطنينا بما يثبت جنسيتهم والوثائق ذات الصلة، بما يتيح للسلطات الوطنية والمحلية التثبت من الهوية القانونية للمهاجر عند دخوله وأثناء إقامته وعند عودته، وكذلك لضمان وجود إجراءات فعالة للهجرة، وتزويده بخدمات فعالة، وتحسين السلامة العامة. وملتزم أيضاً، من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، بتزويد المهاجرين بالوثائق اللازمة ووثائق السجل المدني، مثل شهادات الميلاد والزواج والوفاة، في جميع مراحل الهجرة بغية تمكين المهاجرين من ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم ممارسة فعالة.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) تحسين نظم السجل المدني، مع التركيز بوجه خاص على الوصول إلى الأشخاص غير المسجلين وإلى مواطنينا المقيمين في بلدان أخرى، بوسائل تشمل توفير وثائق الهوية والسجل المدني ذات الصلة، وتعزيز القدرات، والاستثمار في حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(ب) مواءمة وثائق السفر مع مواصفات منظمة الطيران المدني الدولي لتيسير الاعتراف المتبادل والعالمي بوثائق السفر، وكذلك لمكافحة انتحال الهوية وتزوير الوثائق، بوسائل تشمل الاستثمار في الرقمنة، وتعزيز آليات تبادل البيانات البيومترية، مع احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(ج) كفالة تقديم وثائق قنصلية مناسبة ويمكن الاعتماد عليها وفي حينها وميسورة لمواطنينا المقيمين في بلدان أخرى، بما في ذلك وثائق الهوية والسفر، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتواصل مع المجتمعات المحلية، لا سيما في المناطق النائية؛

(د) تيسير الحصول على الوثائق الشخصية، مثل جوازات السفر والتأشيرات، وضمان أن تكون الضوابط والمعايير المتصلة بالحصول على تلك الوثائق غير تمييزية، وذلك عن طريق إجراء استعراض مستجيب للاعتبارات الجنسانية ومراعٍ لعامل السن من أجل الحيلولة دون زيادة احتمالات التعرض للأذى طوال دورة الهجرة؛

(هـ) تعزيز التدابير الرامية إلى خفض حالات انعدام الجنسية، بوسائل تشمل تسجيل مواليد المهاجرين، وضمان قدرة النساء والرجال على قدم المساواة على منح جنسيتهم إلى أبنائهم، ومنح الجنسية للأطفال المولودين في إقليم دولة أخرى، لا سيما في الحالات التي يصير فيها الطفل عديم الجنسية إن لم يُمنح إياها، والاحترام الكامل للحق الإنساني في التمتع بجنسية ووفقاً للقوانين الوطنية؛

(و) استعراض وتنقيح شروط إثبات الجنسية في مراكز تقديم الخدمات لضمان عدم استبعاد المهاجرين الذين لا يحملون وثائق تثبت جنسيتهم أو هويتهم القانونية من الحصول على الخدمات الأساسية وعدم حرمانهم من حقوق الإنسان الواجبة لهم؛

(ز) البناء على الممارسات القائمة على الصعيد المحلي التي تيسر المشاركة في الحياة المجتمعية، مثل التفاعل مع السلطات والحصول على الخدمات اللازمة، من خلال إصدار بطاقات تسجيل

جميع قاطني إحدى البلديات، بمن فيهم المهاجرون، تتضمن المعلومات الشخصية الرئيسية، على ألا تشكل أساساً للحق في المواطنة أو الإقامة.

الهدف ٥: تعزيز توافر ومرونة وسائل الهجرة النظامية

٢١ - نلتزم بتكثيف خيارات وسبل الهجرة النظامية بطريقة تيسر تنقل الأيدي العاملة وفرص العمل اللائق بما يُترجم الحقائق الديمغرافية وحقائق سوق العمل، ويعظّم فرص التعليم، ويحترم الحق في الحياة الأسرية، ويستجيب لاحتياجات المهاجرين في حالات الضعف، بغرض توسيع وتنويع توافر سبل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) وضع اتفاقات تنقل الأيدي العاملة الثنائية والإقليمية والعالمية المستندة إلى حقوق الإنسان والمستجيبة للاعتبارات الجنسانية، مع وضع شروط معيارية للتشغيل خاصة بكل قطاع بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، استناداً إلى معايير منظمة العمل الدولية ومبادئها التوجيهية ومبادئها العامة، وعلى نحو يمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي؛

(ب) تيسير تنقل الأيدي العاملة على النطاقين الإقليمي وعبر الإقليمي بناء على ترتيبات تعاون دولية وثنائية، مثل نظم حرية الحركة، ورفع القيود عن تأشيرات السفر أو منح التأشيرات التي تتيح دخول بلدان متعددة، وأطر التعاون المتعلقة بتنقل الأيدي العاملة، وفقاً للأولويات الوطنية واحتياجات سوق العمل والمهارات المتاحة في السوق؛

(ج) استعراض وتنقيح الخيارات والسبل القائمة للهجرة النظامية، بغرض تحسين عملية المزوجة بين المهارات والوظائف في أسواق العمل واستيعاب الحقائق الديمغرافية والتحديات والفرص الإنمائية، وفقاً لمتطلبات سوق العمل والمهارات المتاحة فيه على الصعيدين المحلي والوطني، بالتشاور مع القطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى؛

(د) وضع خطط لتنقل الأيدي العاملة تخص المهاجرين وتتسم بالمرونة وتقوم على حقوق الإنسان وتستجيب للاعتبارات الجنسانية، وفقاً لاحتياجات سوق العمل والمهارات المتاحة على الصعيدين المحلي والوطني على جميع مستويات المهارات، بما في ذلك البرامج المؤقتة والموسمية والدورية وبرامج المسار السريع في المجالات التي يوجد بها نقص في اليد العاملة، عن طريق توفير خيارات مرنة وقابلة للتحويل وغير تمييزية للحصول على التأشيرات والتراخيص، مثل تأشيرات الدخول للعمل الدائم والمؤقت، وتأشيرة الدخول لعدة مرات بغرض الدراسة والعمل والزيارة والاستثمار ومزاولة أعمال تجارية؛

(هـ) تعزيز المزوجة الفعالة بين المهارات والوظائف في الاقتصاد الوطني عن طريق إشراك السلطات المحلية والجهات المعنية الأخرى، لا سيما القطاع الخاص والنقابات، في تحليل سوق العمل المحلية، وتحديد الثغرات في المهارات، وتحديد مواصفات المهارات المطلوبة، وتقييم كفاءة السياسات المتصلة بهجرة اليد العاملة، وذلك من أجل ضمان تنقل الأيدي العاملة بناء على عقود تلي احتياجات السوق بسبل نظامية؛

(و) تشجيع البرامج الكفوءة والفعالة للمزاوجة بين المهارات والوظائف عن طريق الحد من المدد الزمنية التي يستغرقها تجهيز طلبات التأشيرات والتراخيص المتعلقة بأذون العمل النموذجية، وعن طريق التجهيز المعجل والميسر لطلبات التأشيرات والتراخيص لأصحاب العمل من ذوي السجل الجيد في الامتثال؛

(ز) إعداد ممارسات وطنية وإقليمية للدخول والإقامة لفترة مناسبة أو البناء على الممارسات القائمة في هذا المجال استناداً إلى الاعتبارات الرحيمة أو الإنسانية أو غيرها من الاعتبارات، وذلك للمهاجرين المضطرين إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب الكوارث الطبيعية المفاجئة الظهور وغيرها من الحالات المحفوفة بالمخاطر، بوسائل من بينها تقديم تأشيرات إنسانية، والموافقة على الكفلاء الخاصين، وحصول الأطفال على التعليم، وتصاريح العمل المؤقتة، حينما يستحيل عليهم التكيف في بلدانهم الأصلية أو العودة إليها؛

(ح) التعاون على تحديد ووضع وتعزيز الحلول للمهاجرين المضطرين إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب الكوارث البيئية الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، وذلك بوسائل من بينها تصميم خيارات مخططة لإعادة التوطين ومنح التأشيرات، في الحالات التي يستحيل عليهم فيها التكيف في بلدانهم الأصلية أو العودة إليها؛

(ط) تيسير الاستفادة من إجراءات لم شمل أسر المهاجرين على جميع مستويات المهارات من خلال اتخاذ تدابير مناسبة تعزز أعمال الحق في الحياة الأسرية ومصالح الطفل الفضلى، وذلك بوسائل من بينها استعراض وتنقيح الشروط السارية، مثل شرط الدخل، وإتقان اللغة، وطول مدة الإقامة، وإذن العمل، وإمكانية الحصول على الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية؛

(ي) توسيع الخيارات المتاحة للتنقل الأكاديمي، بوسائل من بينها الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تيسر إيفاد بعثات أكاديمية، مثل إعطاء منح دراسية للطلاب والأكاديميين، ومنح للأساتذة الزائرين، وبرامج التدريب المشتركة، وفرص البحوث الدولية، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى.

الهدف ٦: تيسير التوظيف المنصف والأخلاقي وضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق

٢٢ - نلتزم باستعراض آليات التوظيف الراهنة لضمان أن تكون منصفة وأخلاقية، وبمحماية جميع العمال المهاجرين من جميع أشكال الاستغلال وسوء المعاملة لضمان العمل اللائق وتعظيم الإسهامات الاجتماعية - الاقتصادية للمهاجرين في بلدانهم الأصلية والبلدان التي يقصدونها على حد سواء.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) تشجيع التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية المعنية المتصلة بهجرة العمال الدولية وحقوق العمال والعمل اللائق والعمل القسري، والانضمام إليها وتنفيذها؛

(ب) الاستناد إلى إنجازات الهيئات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية التي دلت العقبات وحددت أفضل الممارسات في مجال تنقل الأيدي العاملة، عن طريق تيسير الحوار بين مختلف الأقاليم من

أجل تبادل هذه المعارف، ومن أجل تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحقوق العمال للعمال المهاجرين على جميع مستويات المهارات، بمن فيهم العمال المنزليون المهاجرون؛

(ج) تحسين اللوائح المنظمة لأعمال وكالات التوظيف العامة والخاصة من أجل مواءمتها مع المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات الدولية، وحظر قيام جهات التوظيف وأرباب العمل بفرض رسوم التوظيف أو التكاليف ذات الصلة على العمال المهاجرين أو تحميلهم إياها، وذلك من أجل منع إفسار الدين والاستغلال والعمل القسري، بوسائل من بينها وضع آليات إلزامية قابلة للتطبيق لتنظيم قطاع التوظيف ومراقبته بشكل فعال؛

(د) إقامة شراكات مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك أرباب العمل ومنظمات العمال المهاجرين والنقابات، لضمان حصول العمال المهاجرين على عقود خطية وتوعيتهم بالأحكام الواردة فيها، وباللوائح الناطمة لتوظيف العمال على الصعيد الدولي والتوظيف في بلد المقصد، وبحقوقهم والتزاماتهم، وكذلك بكيفية الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى والانتصاف، بلغة يفهمونها؛

(هـ) سن وتنفيذ قوانين وطنية تعاقب مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وحقوق العمال، لا سيما في حالات العمل القسري وعمل الأطفال، والتعاون مع القطاع الخاص، بما في ذلك أرباب العمل وجهات التوظيف والمتعاقدون من الباطن والموردون، لبناء شراكات تعزز شروط العمل اللائق، وتحول دون سوء المعاملة والاستغلال، وتضمن التحديد الواضح للأدوار والمسؤوليات في إطار عمليتي التعيين والتوظيف، ومن ثم تعزيز الشفافية في سلسلة التوريد؛

(و) تقوية إنفاذ التوظيف المنصف والأخلاقي وقواعد العمل اللائق عن طريق تعزيز قدرات مفتشي العمل والسلطات الأخرى من أجل رصد جهات التوظيف وأرباب العمل ومقدمي الخدمات في جميع القطاعات رسداً أفضل، وضمان التزامهم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي منعا لجميع أشكال الاستغلال والرق والاستعباد والعمل القسري أو الإلزامي أو عمل الأطفال؛

(ز) تطوير وتقوية عمليات هجرة العمال والتوظيف المنصف والأخلاقي التي تتيح للمهاجرين تغيير أرباب العمل وتعديل شروط أو أمد إقامتهم بالحد الأدنى من الأعباء الإدارية، فضلا عن زيادة فرص حصولهم على العمل اللائق واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي؛

(ح) اتخاذ تدابير تحظر مصادرة عقود العمل ووثائق السفر أو الهوية أو الاحتفاظ بها من غير موافقة المهاجرين، وذلك منعا لسوء المعاملة وجميع أشكال الاستغلال، والعمل القسري والإلزامي وعمل الأطفال، والابتزاز وحالات التبعية الأخرى، والسماح للمهاجرين بممارسة حقوق الإنسان الواجبة لهم ممارسة تامة؛

(ط) منح العمال المهاجرين المنخرطين في العمل المدفوع الأجر والتعاقدي نفس حقوق العمل وأوجه الحماية الممنوحة لجميع العمال في القطاع المعني، مثل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، وفي المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وفي حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفي التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بوسائل تشمل آليات حماية الأجور، والحوار الاجتماعي، والانضمام إلى عضوية نقابات العمال؛

(ي) ضمان قدرة المهاجرين العاملين في الاقتصاد غير الرسمي على الوصول الآمن إلى آليات الإبلاغ وتقديم الشكاوى والانتصاف إن هم تعرضوا للاستغلال أو سوء المعاملة أو انتهكت حقوقهم في أماكن العمل، وذلك بطريقة لا تزيد من حدة ضعف المهاجرين الذين يبلغون عن هذه الحوادث وتتيح لهم المشاركة في الإجراءات القضائية المعنية سواء في بلدهم الأصلي أو في بلد المقصد؛

(ك) استعراض قوانين العمل وسياسات وبرامج التشغيل الوطنية لضمان مراعاتها للاحتياجات والمساهمات الخاصة للعاملات المهاجرات، لا سيما في العمل المنزلي وفي المهن التي تتطلب مهارات منخفضة، واعتماد تدابير محدّدة لمنع جميع أشكال الاستغلال والإيذاء، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والإبلاغ عنها والتصدي لها وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأنها، وذلك كأساس لوضع سياسات ناظمة لتنفّل الأيدي العاملة تراعي الاعتبارات الجنسانية؛

(ل) تطوير وتحسين السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بتنقّل الأيدي العاملة، بوسائل تشمل مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة في المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التشغيلية من أجل التوظيف العادل الصادرة عن منظمة العمل الدولية، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢١)، والنظام الدولي لنزاهة التوظيف الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة.

الهدف ٧: معالجة أوجه الضعف في الهجرة والحد منها

٢٣ - نلتزم بالاستجابة لاحتياجات المهاجرين الذين يواجهون حالات ضعف قد تنشأ عن الظروف التي يسافرون فيها أو الظروف التي يواجهونها في بلدانهم الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وذلك عن طريق مساعدتهم وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم، وفقا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي. كما نلتزم بالحفاظ على مصالح الطفل الفضلى في جميع الأوقات، بحيث يكون ذلك اعتبارا أساسيا في الحالات التي يكون فيها ثمة أطفال معنيون، وتطبيق النهج المراعي للمنظور الجنساني في معالجة أوجه الضعف، بما في ذلك في إطار عمليات الاستجابة للتحركات المختلطة.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) استعراض السياسات والممارسات ذات الصلة للتأكد من أنها لا تؤدي إلى خلق مواطن ضعف عند المهاجرين أو تفاقمها أو زيادتها عن غير قصد، بسبل من بينها تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان ومراعٍ للمنظور الجنساني وللإعاقة وكذلك نهج مراعي للسن وللأطفال؛

(ب) وضع سياسات شاملة وإقامة شراكات توفر للمهاجرين ممن هم في حالة من الضعف، أيًا كان وضعهم كمهاجرين، الدعم اللازم في جميع مراحل الهجرة، من خلال تحديد هويتهم وتقديم المساعدة لهم، فضلاً عن حماية حقوق الإنسان الواجبة لهم، لا سيما في الحالات المتعلقة بالنساء المعرضات للخطر والأطفال، وبخاصة الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن عائلاتهم، وأفراد الأقليات العرقية والدينية، وضحايا العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يتعرضون للتمييز ضدهم على أي أساس، والشعوب الأصلية، والعمال

(٢١) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).

الذين يواجهون الاستغلال والإيذاء، والعمال المنزليين، وضحايا الاتجار بالأشخاص، والمهاجرين المعرضين للاستغلال والإيذاء في سياق تهريب المهاجرين؛

(ج) وضع سياسات للهجرة مراعية للمنظور الجنساني من أجل معالجة الاحتياجات ومواطن الضعف الخاصة لدى المهاجرين من النساء والفتيات والفتيان، التي قد تشمل المساعدة والرعاية الصحية وخدمات المشورة النفسية وغيرها من خدمات المشورة، وكذلك الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، لا سيما في حالات العنف والاعتداء والاستغلال الجنسي والجنساني؛

(د) استعراض قوانين العمل وظروف العمل الحالية ذات الصلة لتحديد مواطن الضعف والتجاوزات المتصلة بأمكان العمل التي يتعرض لها العمال المهاجرون على جميع مستويات المهارات، بما في ذلك العمال المنزليون ومن يعملون في الاقتصاد غير الرسمي، وذلك بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، والتصدي لها بفعالية؛

(هـ) تحديد أماكن وجود الأطفال المهاجرين في المنظومات الوطنية لحماية الطفل عن طريق وضع إجراءات قوية لحماية الأطفال المهاجرين في الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية ذات الصلة، وكذلك في جميع سياسات وبرامج الهجرة التي تؤثر على الأطفال، بما في ذلك سياسات وخدمات الحماية الفئولية، إضافة إلى أطر التعاون عبر الحدود، لضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى على نحو ملائم، وتفسيرها وتطبيقها بشكل متسق بالتعاون والتنسيق مع السلطات المسؤولة عن حماية الأطفال؛

(و) حماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم في جميع مراحل الهجرة من خلال وضع إجراءات متخصصة لتحديد هويتهم وإحالتهم ورعايتهم ولم شملهم مع أسرهم، وتوفير إمكانية حصولهم على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة العقلية والتعليم والمساعدة القانونية والحق في أن يتم الاستماع إليهم في الإجراءات الإدارية والقضائية، بسبل من بينها التعجيل بتعيين وصي قانوني كفؤ ونزيه كوسائل أساسية لمعالجة نقاط ضعفهم وما يتعرضون له من تمييز، وحمايتهم من جميع أشكال العنف، وتوفير سبل للوصول إلى الحلول المستدامة التي تمثل مصلحتهم الفضلى؛

(ز) ضمان إمكانية حصول المهاجرين على خدمات حكومية أو مستقلة ميسورة التكلفة للمساعدة القانونية والتمثيل القانوني في الدعاوى القانونية التي تمسهم، بما في ذلك أثناء أي جلسة قضائية أو إدارية ذات صلة، لضمان الاعتراف بجميع المهاجرين، في كل مكان، باعتبارهم أشخاصا أمام القانون، وأن تكون إقامة العدل بدون تمييز وبدون تمييز؛

(ح) وضع إجراءات ملائمة ويسهل الوصول إليها من أجل تيسير تغيير الوضع القانوني إلى وضع آخر، وإبلاغ المهاجرين بحقوقهم والتزاماتهم، من أجل الحيلولة دون وقوع المهاجرين في وضع غير قانوني في بلد المقصد، ومن أجل الحد من اختلال هذا الوضع وما يترتب عليه من ضعف، فضلا عن تمكين التقييم الفردي لوضع المهاجرين، بما في ذلك بالنسبة لمن سقط عنهم الوضع القانوني، دون خوف من الطرد التعسفي؛

(ط) البناء على الممارسات القائمة من أجل تيسير وصول المهاجرين ممن هم في وضع غير قانوني إلى تقييم فردي يمكن أن يؤدي إلى وضع قانوني، على أساس كل حالة على حدة بناء على معايير واضحة وشفافة، لا سيما في الحالات التي يكون فيها الأطفال والشباب والأسر معينين، باعتبار ذلك

خياراً للحد من مواطن الضعف، وكذلك لتمكين الدول من اكتساب معرفة أفضل عن السكان المقيمين فيها؛

(ي) تطبيق تدابير دعم محددة لضمان إمكانية حصول المهاجرين الذي يقعون في أزمات في بلدان العبور والمقصد على الحماية القنصلية والمساعدة الإنسانية، بسبل من بينها تيسير التعاون الدولي عبر الحدود والتعاون الدولي الأوسع نطاقاً، وكذلك عن طريق أخذ السكان المهاجرين في الاعتبار عند التأهب للأزمات، والاستجابة لحالات الطوارئ، والإجراءات التي تعقب الأزمات؛

(ك) إشراك السلطات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين في تحديد هوية المهاجرين ممن هم في حالة من الضعف وإحالتهم ومساعدتهم، بسبل من بينها إبرام اتفاقات مع هيئات الحماية الوطنية، ومقدمي المعونة القانونية ومقدمي الخدمات، فضلاً عن الاستعانة بفرقة الاستجابة المتنقلة، حيثما وجدت؛

(ل) وضع سياسات وبرامج وطنية لتحسين الاستجابات الوطنية التي تلي احتياجات المهاجرين في حالات الضعف، بسبل من بينها مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة في منشور المجموعة العالمية المعنية بالهجرة المعنون "مبادئ عامة ومبادئ توجيهية، مدعومة بإرشادات عملية، بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشّة" (Principles and Guidelines, Supported by Practical Guidance, on the Human Rights Protection of Migrants in Vulnerable Situations).

الهدف ٨: إنقاذ الأرواح وتنسيق الجهود الدولية بشأن المهاجرين المفقودين

٢٤ - نلتزم بالتعاون على الصعيد الدولي لإنقاذ الأرواح ومنع وفيات وإصابات المهاجرين من خلال عمليات البحث والإنقاذ الفردية أو المشتركة، وتوحيد عملية جمع وتبادل المعلومات ذات الصلة، مع تحمّل المسؤولية الجماعية عن الحفاظ على حياة جميع المهاجرين، وفقاً للقانون الدولي. وملتزم كذلك بتحديد هوية أولئك الذين ماتوا أو فقدوا، وتيسير التواصل مع العائلات المتضررة.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) وضع إجراءات وإبرام اتفاقات بشأن البحث عن المهاجرين وإنقاذهم، بهدف أساسي هو حماية حق المهاجرين في الحياة، تلتزم بحظر الطرد الجماعي، وتضمن اتباع الإجراءات القانونية الواجبة والتقييمات الفردية، وتعزيز قدرات الاستقبال والمساعدة، وتكفل ألا يُعتبر تقديم المساعدة ذات الطابع الإنساني الحصري للمهاجرين أمراً غير قانوني؛

(ب) استعراض الآثار المترتبة على السياسات والقوانين المتعلقة بالهجرة لضمان ألا تثير هذه السياسات والقوانين مخاطر أو تخلق مخاطر فقدان المهاجرين، بسبل من بينها تحديد طرق العبور الخطرة التي يستخدمها المهاجرون، من خلال العمل مع الدول الأخرى وكذلك مع أصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات الدولية من أجل تحديد المخاطر السياقية وإنشاء آليات لمنع مثل هذه الحالات والاستجابة لها، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن ذويهم؛

(ج) تمكين المهاجرين من التواصل مع أسرهم دون تأخير لإبلاغهم بأنهم على قيد الحياة من خلال تيسير الوصول إلى وسائل الاتصال على امتداد مسار هجرتهم وعند الوصول إلى وجهتهم، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز، وكذلك إتاحة إمكانية الوصول إلى البعثات القنصلية والسلطات المحلية والمنظمات التي يمكنها تقديم المساعدة فيما يتعلق بالاتصالات العائلية، لا سيما في حالات الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن ذويهم فضلاً عن المراهقين؛

(د) إنشاء قنوات تنسيق عبر وطنية، بسبل من بينها التعاون القنصلي، وتحديد نقاط اتصال للعائلات التي تبحث عن مهاجرين مفقودين، والتي يمكن من خلالها إطلاع الأسر على حالة البحث والحصول على معلومات أخرى ذات صلة، مع احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(هـ) جمع البيانات عن الجثث وتسجيلها في نظام وحفظها في مكان مركزي والتأكد من إمكانية تحديد مكان المتوفى بعد دفنه، وفقاً لمعايير الطب الشرعي المقبولة دولياً، وإنشاء قنوات تنسيق على المستوى عبر الوطني لتيسير عملية تحديد الهوية وتوفير المعلومات للأسر؛

(و) بذل كافة الجهود، بسبل من بينها التعاون الدولي، لاستعادة رفات المهاجرين المتوفين وتحديد هويتهم وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، مع احترام رغبات الأسر المكلمة، وفي حالة الأفراد مجهولي الهوية، تيسير عملية تحديد هوية رفات المتوفى واستعادتها في وقت لاحق، وضمان أن يتم التعامل مع جثث المهاجرين بطريقة كريمة ومحترمة وسليمة.

الهدف ٩: تعزيز تدابير الاستجابة عبر الوطنية لتهديب المهاجرين

٢٥ - نلتزم بتكثيف الجهود المشتركة لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي من أجل منع تهريب المهاجرين والتحقيق مع القائمين بذلك ومقاضاتهم ومعاقبتهم من أجل وضع حد لإفلات شبكات التهريب من العقاب. وملتزم كذلك بضمان ألا يصبح المهاجرون عُرضة للملاحقة الجنائية لأنهم كانوا ضحية عملية التهريب، بغض النظر عن إمكانية مقاضاتهم على انتهاكات أخرى للقانون الوطني. كما نلتزم بتحديد هوية المهاجرين المهترئين لحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وتقديم المساعدة على وجه الخصوص إلى المهاجرين المعرضين للتهريب في ظروف قاسية، وفقاً للقانون الدولي.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) التشجيع على التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والانضمام إليه وتنفيذه؛

(ب) استخدام آليات عبر وطنية وإقليمية وثنائية لتبادل المعلومات والاستخبارات ذات الصلة عن طرق التهريب وطرق العمل والمعاملات المالية لشبكات التهريب ومواطن الضعف التي يواجهها المهاجرون المهترئون وغيرها من البيانات من أجل تفكيك شبكات التهريب وتعزيز الاستجابات المشتركة؛

(ج) وضع بروتوكولات تعاون مراعية للمنظور الجنساني ومراعية للأطفال على امتداد طرق الهجرة توضح التدابير التدريجية لتحديد هوية المهاجرين المهترئين ومساعدتهم على نحو ملائم، وفقاً للقانون

الدولي، فضلاً عن تيسير إنفاذ القانون والتعاون الاستخباراتي عبر الحدود من أجل منع ومكافحة تهريب المهاجرين وذلك بهدف وضع حد لإفلات المهريين من العقاب ومنع الهجرة غير النظامية، مع ضمان أن تحترم تدابير مكافحة التهريب حقوق الإنسان احتراماً تاماً؛

(د) اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار فعل تهريب المهاجرين جريمة جنائية، عندما يُرتكب عمداً ومن أجل أن يحصل المهرب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو مادية أخرى، وفرض عقوبات مشددة على مهربي المهاجرين في ظروف قاسية، وفقاً للقانون الدولي؛

(هـ) تصميم السياسات والإجراءات ذات الصلة أو استعراضها أو تعديلها للتمييز بين جرمي تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص باستخدام التعاريف الصحيحة وتطبيق استجابات متميزة لهاتين الجريمةين المنفصلتين، مع الاعتراف بأن المهاجرين المهريين قد يصبحون أيضاً ضحايا للاتجار بالأشخاص وبالتالي فإنهم يحتاجون إلى الحماية والمساعدة المناسبتين؛

(و) اتخاذ تدابير لمنع تهريب المهاجرين على امتداد دورة الهجرة، وذلك في شراكة مع الدول الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، بسبل من بينها التعاون في ميادين التنمية، والإعلام، والعدالة، فضلاً عن التدريب وبناء القدرات التقنية على الصعيدين الوطني والمحلي، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الجغرافية التي تنشأ منها الهجرة غير النظامية بشكل منهجي؛

الهدف ١٠ : منع الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية ومكافحته والقضاء عليه

٢٦ - نلتزم باتخاذ تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية ومكافحته والقضاء عليه من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي للتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإجهاض الطلب الذي يعزز الاستغلال الذي يؤدي إلى الاتجار ومما يضع حداً لإفلات شبكات الاتجار من العقاب. وملتزم كذلك بتعزيز تحديد هوية المهاجرين الذين أصبحوا ضحايا للاتجار وحمايتهم ومساعدتهم، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) التشجيع على التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والانضمام إليه وتنفيذه؛

(ب) التشجيع على تنفيذ خطة العمل العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٢٢) ومراعاة التوصيات ذات الصلة ضمن مجموعة أدوات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ووثائق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الأخرى ذات الصلة، عند وضع وتنفيذ سياسات وتدابير وطنية وإقليمية متعلقة بالاتجار بالأشخاص؛

(ج) مراقبة طرق الهجرة غير النظامية التي قد تستغلها شبكات الاتجار بالبشر لتجنيد واستغلال المهاجرين المهريين أو غير القانونيين، من أجل تعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي

والإقليمي والأفريقي بشأن منع ارتكاب الجرائم والتحقيق مع مرتكبي الجرائم ومحاکمتهم، وفيما يتعلق أيضا بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم ومساعدتهم؛

(د) تبادل المعلومات والاستخبارات ذات الصلة من خلال الآليات عبر الوطنية والإقليمية، بما في ذلك بشأن طريقة العمل والنماذج الاقتصادية والأوضاع التي تشجع شبكات الاتجار، وتعزيز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك وحدات الاستخبارات المالية والهيئات التنظيمية والمؤسسات المالية، من أجل تحديد وتعطيل التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالأشخاص، وتعزيز التعاون القضائي وإنفاذ القانون بهدف ضمان تحقيق المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب؛

(هـ) تطبيق تدابير تعالج أوجه الضعف الخاصة بالنساء والرجال والفتيان، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ممن أصبحوا ضحايا للاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الاستغلال أو هم عرضة لخطر أن يصبحوا كذلك، وذلك عن طريق تيسير الوصول إلى العدالة والإبلاغ الآمن دون خوف من الاعتقال أو الترحيل أو العقوبة، مع التركيز على الوقاية وتحديد الهوية وتوفير الحماية والمساعدة المناسبة، والتصدي لأشكال معينة من الإيذاء والاستغلال؛

(و) ضمان أن تكون تعريف الاتجار بالأشخاص المستخدمة في التشريعات وسياسات وخطط الهجرة، وكذلك المستخدمة في الدعاوى القضائية، متوافقة مع القانون الدولي، من أجل التمييز بين جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(ز) تعزيز التشريعات والإجراءات ذات الصلة لتعزيز مقاضاة القائمين بالاتجار، وتجنّب تجريم المهاجرين الذين يقعون ضحايا للاتجار بالأشخاص عن جرائم متعلقة بالاتجار، وضمان حصول الضحايا على الحماية والمساعدة المناسبين، بشكل غير مشروط وبالتعاون مع السلطات ضد القائمين بالاتجار المشتبه فيهم؛

(ح) تزويد المهاجرين الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص بسبل الحماية والمساعدة، من قبيل تدابير التعافي البدني والنفسي والاجتماعي، وكذلك التدابير التي تسمح لهم بالبقاء في بلد المقصد، بصورة مؤقتة أو دائمة، في الحالات الملائمة، وتيسير وصول الضحايا إلى العدالة، بما يشمل سبل الانتصاف والتعويض، وفقا للقانون الدولي؛

(ط) إنشاء نظم معلومات وبرامج تدريبية وطنية ومحلية لتبنيه وتثقيف المواطنين وأرباب العمل، وكذلك الموظفين الحكوميين وموظفي إنفاذ القانون، وتعزيز القدرات من أجل التعرف على أمارات الاتجار بالأشخاص، من قبيل العمل القسري أو الإجمالي أو عمل الأطفال، في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد؛

(ي) الاستثمار في حملات توعية، في شراكة مع أصحاب المصلحة المعنيين، لتوعية المهاجرين والمهاجرين المحتملين بمخاطر الاتجار بالأشخاص وما ينجم عن ذلك من أخطار، وتزويدهم بمعلومات عن منع أنشطة الاتجار والإبلاغ عنها.

الهدف ١١ : إدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة ومنسقة

٢٧ - نلتزم بإدارة حدودنا الوطنية بطريقة منسقة، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي، وضمان أمن الدول والمجتمعات والمهاجرين، وتيسير تحركات الأشخاص الآمنة والمنظمة عبر الحدود إضافة إلى منع الهجرة غير النظامية. وملتزم كذلك بتنفيذ سياسات إدارة الحدود التي تحترم السيادة الوطنية، وسيادة القانون، والالتزامات بموجب القانون الدولي، وحقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم كمهاجرين، وغير التمييزية والمراعية للاعتبارات الجنسانية والمراعية للأطفال.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والمتعدد الأطراف في مجال إدارة الحدود، مع مراعاة الحالة الخاصة لبلدان العبور، وذلك بشأن تحديد الهوية بشكل مناسب، والإحالة في الوقت المناسب وبكفاءة، وتقديم المساعدة والحماية المناسبة للمهاجرين ممن هم في حالات الضعف عند الحدود الدولية أو بالقرب منها، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك باعتماد نهج الحكومة بأكملها، وتنفيذ تدريب مشترك عبر الحدود، وتشجيع تدابير بناء القدرات؛

(ب) إنشاء هياكل وآليات مناسبة للإدارة المتكاملة الفعالة للحدود عن طريق ضمان وجود إجراءات شاملة وفعالة لعبور الحدود، بسبل من بينها الفرز المسبق للأشخاص القادمين، والإبلاغ المسبق من قبل شركات نقل الركاب، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع احترام مبدأ عدم التمييز، واحترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(ج) استعراض وتنقيح الإجراءات الوطنية ذات الصلة بعمليات الفرز والتقييم الفردي والمقابلات على الحدود، لضمان مراعاة الأصول القانونية على الحدود الدولية، والتعامل مع جميع المهاجرين وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبل من بينها التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات ذات الصلة؛

(د) وضع اتفاقات للتعاون التقني تمكن الدول من طلب وتوفير الأصول والمعدات وغيرها من المساعدات التقنية لتعزيز إدارة الحدود، لا سيما في مجال البحث والإنقاذ، وكذلك فيما يتعلق بحالات الطوارئ الأخرى؛

(هـ) ضمان إبلاغ هيئات حماية الطفل على وجه السرعة وتكليفها بالمشاركة في إجراءات تحدد مصالح الطفل الفضلى بمجرد عبور طفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عن ذويه للحدود الدولية، وفقاً للقانون الدولي، بسبل من بينها تدريب مسؤولي الحدود فيما يتعلق بحقوق الطفل والإجراءات المراعية للطفل، من قبيل تلك التي تعمل على منع تفريق أفراد الأسرة ولم شمل العائلات عندما يتفرق أفراد الأسرة؛

(و) استعراض وتنقيح القوانين واللوائح ذات الصلة لتحديد ما إذا كانت العقوبات مناسبة للتصدي لحالات الدخول غير النظامي أو الإقامة غير النظامية، وإذا كان الأمر كذلك، ضمان كونها متناسبة ومنصفة وغير تمييزية ومنسقة بالكامل مع الإجراءات القانونية الواجبة والالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي؛

(ز) تحسين التعاون عبر الحدود بين الدول المتجاورة والدول الأخرى فيما يتعلق بالطريقة التي يُعامل بها الأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية أو يسعون إلى عبورها، وذلك بسبل من بينها

مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بخصوص المبادئ والخطوط التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية، وذلك عند تحديد أفضل الممارسات.

الهدف ١٢ : تعزيز اليقين والقدرة على التنبؤ في إجراءات الهجرة من أجل الفرز والتقييم والإحالة على نحو مناسب

٢٨ - نلتزم بزيادة اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ بإجراءات الهجرة من خلال تطوير وتعزيز آليات فعالة قائمة على حقوق الإنسان لإجراء الفرز والتقييم الفردي الملائمين في حينهما لجمع المهاجرين لغرض تحديد هويتهم وتيسير الوصول إلى إجراءات الإحالة المناسبة، وفقاً للقانون الدولي.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) زيادة شفافية وإمكانية فهم إجراءات الهجرة عن طريق إعلان شروط الدخول أو القبول أو الإقامة أو العمل أو الدراسة أو غير ذلك من الأنشطة، واعتماد التكنولوجيا لتبسيط إجراءات تقديم الطلبات، وذلك لتفادي ما لا لزوم له من تأخير ونفقات تنكبدها الدول والمهاجرون؛

(ب) إعداد وإجراء تدريب متخصص على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في مجال حقوق الإنسان لتقديم العلاج الواعي للمصابين بالصددمات، وذلك لفائدة المسعفين والمسؤولين الحكوميين، ومن بينهم سلطات إنفاذ القانون، ومسؤولو الحدود، والممثلون القنصليون، والهيئات القضائية، لتيسير وتوحيد عمليات تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين ممن هم في حالات الضعف، بمن فيهم الأطفال، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن ذويهم والأشخاص المتأثرين بأي شكل من أشكال الاستغلال والإيذاء المرتبطة بتهريب المهاجرين في ظروف قاسية، وإحالة هؤلاء الضحايا وتقديم المساعدة والمشورة الملائمتين لهم بطريقة تراعي الاعتبارات الثقافية؛

(ج) إنشاء آليات إحالة مراعية للمنظور الجنساني ومراعية لاحتياجات الطفل، بما يشمل تحسين تدابير الفرز والتقييمات الفردية على الحدود وأماكن الوصول الأولى، وذلك عن طريق تطبيق إجراءات تشغيل موحدة توضع بالتنسيق مع السلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني؛

(د) كفالة سرعة تحديد هوية الأطفال المهاجرين في أماكن وصولهم الأولى في بلدان العبور والمقصد، وإحالتهم بسرعة، إذا كانوا غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم، إلى هيئات حماية الطفل وغيرها من الخدمات ذات الصلة، فضلاً عن تعيين وصي قانوني مختص ونزيه، وحماية وحدة الأسرة، ومعاملة أي شخص يدّعي بشكل مشروع أنه طفل على هذا النحو ما لم يتم تحديد أنه ليس كذلك من خلال تقييم عمري متعدد التخصصات ومستقل ومراعٍ للأطفال؛

(هـ) في سياق التحركات المختلطة، كفالة نشر المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالحقوق والواجبات بموجب القوانين والإجراءات الوطنية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بشروط الدخول والإقامة، وأشكال الحماية المتاحة، وكذلك خيارات العودة والاندماج مجدداً، بالشكل المناسب وبسرعة وفعالية، وبشكل ييسر الوصول إليها.

الهدف ١٣ : عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين إلا كملاذ أخير والعمل على إيجاد بدائل

٢٩ - نلتزم بضمان امتثال أي احتجاز في سياق الهجرة الدولية للإجراءات القانونية الواجبة، وأن يكون غير تعسفي ومستندا إلى القانون والضرورة والتناسب والتقييم الفردي، وأن يقوم بتنفيذه موظفون مأذون لهم بذلك ولأقصر فترة ممكنة، بغض النظر عما إذا كان الاحتجاز يحدث في لحظة الدخول أو أثناء العبور أو أثناء إجراءات العودة، وبغض النظر عن نوع المكان الذي يحدث فيه الاحتجاز. كما نلتزم بإعطاء الأولوية لبدائل الاحتجاز غير السالبة للحرية التي تتماشى مع القانون الدولي، واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء أي احتجاز للمهاجرين، مع استخدام الاحتجاز كملاذ أخير فقط.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) استخدام آليات حقوق الإنسان القائمة ذات الصلة من أجل تحسين الرصد المستقل لاحتجاز المهاجرين، وضمان كونه الملاذ الأخير، وعدم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، وقيام الدول بتشجيع وتنفيذ وتوسيع بدائل الاحتجاز، مع تفضيل التدابير غير السالبة للحرية وترتيبات الرعاية المجتمعية، لا سيما في حالة الأسر والأطفال؛

(ب) إعداد مستودع شامل لنشر أفضل الممارسات لبدائل الاحتجاز القائمة على حقوق الإنسان في سياق الهجرة الدولية، بسبل من بينها تيسير الحوارات المنتظمة وبلورة مبادرات قائمة على الممارسات الناجحة بين الدول نفسها، وبين الدول من جهة، وأصحاب المصلحة المعنيين، من الجهة الأخرى؛

(ج) مراجعة وتنقيح التشريعات والسياسات والممارسات ذات الصلة المتعلقة باحتجاز المهاجرين لكفالة عدم احتجاز المهاجرين بشكل تعسفي، وأن تستند قرارات الاحتجاز إلى القانون، وأن تكون متناسبة، ولها هدف مشروع، وأن تُتخذ على أساس فردي، مع الامتثال الكامل لإجراءات التفاضل السليمة والضمانات الإجرائية، وعدم التشجيع على احتجاز المهاجرين كرادع أو كشكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمهاجرين، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) إتاحة الفرصة لجميع المهاجرين الخاضعين للاحتجاز أو الذين قد يخضعون للاحتجاز للوصول إلى العدالة في بلدان العبور وبلدان المقصد، بسبل من بينها تيسير حصولهم على مشورة ومساعدة قانونية مجانية أو بتكلفة معقولة من محام مؤهل ومستقل، وكذلك الوصول إلى المعلومات والحق في إجراء استعراض منتظم لأمر الاحتجاز؛

(هـ) كفالة إبلاغ جميع المهاجرين المحتجزين بأسباب احتجازهم، بلغة يفهمونها، وتيسير ممارسة حقوقهم، بما في ذلك الاتصال بالبعثات القنصلية أو الدبلوماسية دون تأخير، وبالممثلين القانونيين وأفراد الأسرة، وفقا للقانون الدولي وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع؛

(و) الحد من الآثار السلبية وربما الدائمة للاحتجاز على المهاجرين من خلال ضمان مراعاة الأصول القانونية والتناسب، وأن يكون الاحتجاز لأقصر فترة زمنية، وضمان سلامتهم الجسدية والعقلية، وكحد أدنى، حصولهم على الغذاء والرعاية الصحية الأساسية والقانونية والتوجيه والمساعدة والمعلومات والاتصالات، فضلا عن توفير أماكن الإقامة الملائمة لهم، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ز) كفالة أن تتولى جميع السلطات الحكومية والجهات الفاعلة الخاصة، المكلفة حسب الأصول بإدارة احتجاز المهاجرين، القيام بهذه المهمة بطريقة تتفق مع حقوق الإنسان وأن تتلقى تدريباً على عدم التمييز ومنع الاعتقال والاحتجاز التعسفيين في سياق الهجرة الدولية، وتحمل المسؤولية عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان؛

(ح) حماية واحترام حقوق الطفل ومصالحه الفضلى في جميع الأوقات، بغض النظر عن وضع الطفل من حيث الهجرة، وذلك من خلال ضمان توافر مجموعة من البدائل العملية للاحتجاز في السياقات غير السالبة للحرية وإمكانية الوصول إليها، وتفضيل ترتيبات الرعاية المجتمعية، التي تكفل إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية وتحترم حق الطفل في الحياة الأسرية ووحدة الأسرة، ومن خلال العمل على إنهاء ممارسة احتجاز الأطفال في سياق الهجرة الدولية.

الهدف ١٤ : تعزيز الحماية والمساعدة القنصليتين والتعاون القنصلي على امتداد دورة الهجرة

٣٠ - نلتزم بتعزيز الحماية القنصلية لمواطنينا في الخارج وتقديم المساعدة القنصلية لهم، وكذلك بالتعاون القنصلي بين الدول، من أجل صون حقوق ومصالح جميع المهاجرين في جميع الأوقات على نحو أفضل، وباستغلال مهام البعثات القنصلية في تعزيز علاقات التفاعل بين المهاجرين والسلطات الحكومية في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وذلك وفقاً للقانون الدولي.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) التعاون على بناء القدرات القنصلية، وتدريب موظفي القنصليات، وتعزيز الترتيبات اللازمة لتوفير الخدمات القنصلية بصورة جماعية حيثما كانت فرادى الدول تفتقر إلى القدرة، وذلك بوسائل منها توفير المساعدة التقنية، وإبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية بشأن مختلف جوانب التعاون القنصلي؛

(ب) إشراك المعنيين من موظفي القنصليات والهجرة في المنتديات العالمية والإقليمية القائمة المعنية بالهجرة، من أجل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك التي تخص المواطنين في الخارج، ومن أجل المساهمة في وضع سياسة للهجرة تكون شاملة ومستندة إلى أدلة؛

(ج) إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية بشأن المساعدة القنصلية والتمثيل القنصلي حيثما كانت الدول مهتمة بتعزيز الخدمات القنصلية الفعالة المتعلقة بالهجرة، دون أن يكون لها وجود دبلوماسي أو قنصلي؛

(د) تعزيز القدرات القنصلية من أجل تحديد وحماية ومساعدة مواطنينا المقيمين في الخارج ممن يوجدون في حالة ضعف، بمن فيهم ضحايا الانتهاكات أو التجاوزات التي تمس بحقوق الإنسان وحقوق العمال، وضحايا الجريمة، وضحايا الاتجار بالأشخاص، والمهاجرون الذين يتعرضون للتهريب في ظروف تستلزم تشديد عقوبة الجناة، والعمال المهاجرون الذين يتعرضون للاستغلال في أثناء عملية التوظيف، وذلك بتوفير التدريب للموظفين القنصليين بشأن ما يتعين اتخاذه في هذا الصدد من إجراءات مستندة إلى حقوق الإنسان ومراعية للاعتبارات الجنسانية وملائمة للأطفال؛

(هـ) إتاحة الفرصة لمواطنينا المقيمين في الخارج للتسجيل في البلد الأصلي، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات القنصلية والوطنية والمحلية، فضلا عن منظمات المهاجرين ذات الصلة، باعتبار ذلك وسيلة لتيسير توفير المعلومات والخدمات والمساعدة للمهاجرين في حالات الطوارئ، ولضمان إمكانية وصول المهاجرين إلى المعلومات المفيدة في الوقت المناسب، بطرق منها إنشاء خطوط هاتفية لطلب المساعدة، وتوحيد قواعد البيانات الرقمية الوطنية، مع صون الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(و) تقديم الدعم القنصلي لمواطنينا من خلال المشورة، بما في ذلك المشورة بشأن القوانين والأعراف المحلية، والتعامل مع السلطات، والإدماج المالي، وإنشاء الأعمال التجارية، وكذلك من خلال إصدار الوثائق اللازمة، مثل وثائق السفر ووثائق الهوية القنصلية التي يمكن أن تسهّل الحصول على الخدمات، والمساعدة في حالات الطوارئ، وفتح حساب مصرفي، والوصول إلى مرافق التحويلات المالية.

الهدف ١٥ : تيسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية

٣١ - نلتزم بالعمل على تمكين جميع المهاجرين، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، من ممارسة حقوق الإنسان الواجبة لهم من خلال الوصول الآمن إلى الخدمات الأساسية. وملتزم كذلك بتعزيز نظم تقديم الخدمات الشاملة للمهاجرين، حتى وإن كان يحق للمواطنين والمهاجرين النظاميين الحصول على خدمات أكثر شمولاً، مع الحرص على أن يكون أي فرق في المعاملة مستنداً إلى القانون وغير مبالغ فيه، وأن يكون الغرض منه تحقيق هدف مشروع، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) سن قوانين واتخاذ تدابير تكفل ألا يشوب تقديم الخدمات تمييز ضد المهاجرين على أساس الانتماء العرقي أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو الإعاقة، أو غير ذلك من الأسباب، بغض النظر عن الحالات التي يجوز فيها التفريق في تقديم الخدمات على أساس الوضع من حيث الهجرة؛

(ب) ضمان ألا يؤدي التعاون بين الجهات التي تقدم الخدمات وسلطات الهجرة إلى تفاقم أوجه ضعف المهاجرين غير النظاميين من خلال المساس بإمكانية حصولهم الآمن على الخدمات الأساسية، أو التعدي بشكل غير قانوني على حقوق الإنسان الواجبة لهم، التي تتعلق بحفظ الخصوصية وضمان الحرية والأمن الشخصي في أماكن تقديم الخدمات الأساسية؛

(ج) إنشاء وتعزيز مراكز خدمات متكاملة يسهل الوصول إليها على المستوى المحلي وتكون مفتوحة في وجه المهاجرين، وتقدم المعلومات اللازمة عن الخدمات الأساسية بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية وملبية لاحتياجات ذوي الإعاقة، وكذلك بطريقة مراعية للطفل، وتيسر الحصول الآمن على تلك الخدمات؛

(د) إنشاء مؤسسات مستقلة أو تفويض الموجود منها على الصعيد الوطني أو المحلي، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل تلقي الشكاوى المتعلقة بالحالات التي يُمنع أو يعرقل فيها، بشكل ممنهج، حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية، والتحقق في تلك الحالات ورصدها، ومن أجل تيسير الوصول إلى سبل جبر الضرر، والعمل على إحداث تغيير في الممارسة؛

(هـ) دمج الاحتياجات الصحية للمهاجرين في السياسات والخطط الوطنية والمحلية المتعلقة بالرعاية الصحية، من قبيل تعزيز القدرات اللازمة لتقديم الخدمات، وتسهيل الحصول على الخدمات بطريقة ميسرة وغير تمييزية، والحد من حواجز التواصل، وتدريب الجهات المقدمة لخدمات الرعاية الصحية على تقديم الخدمات الصحية المراعية للفوارق الثقافية، من أجل تعزيز الصحة الجسدية والعقلية للمهاجرين والمجتمعات عموماً، بوسائل منها مراعاة التوصيات ذات الصلة المستقاة من إطار الأولويات والمبادئ التوجيهية للنهوض بصحة اللاجئين والمهاجرين الذي أعدته منظمة الصحة العالمية؛

(و) توفير تعليم جيد على نحو يشمل جميع الأطفال والشباب المهاجرين وينصفهم، فضلاً عن تيسير الحصول إلى فرص التعلّم مدى الحياة، بسبل منها تعزيز قدرات النظم التعليمية، وتيسير إمكانية الحصول دون تمييز على خدمات التنشئة في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم النظامي، وبرامج التعليم غير النظامي للأطفال الذين يتعذر عليهم الوصول إلى النظام التعليمي النظامي، والتدريب أثناء العمل والتدريب المهني، والتعليم التقني والتدريب اللغوي، وكذلك عن طريق تعزيز الشراكات مع جميع الجهات صاحبة المصلحة التي يمكنها دعم هذا المسعى.

الهدف ١٦ : تمكين المهاجرين والمجتمعات من تحقيق الاندماج والتماسك الاجتماعي الكاملين

٣٢ - نلتزم بتعزيز مجتمعات متماسكة وغير إقصائية من خلال تمكين المهاجرين ليصبحوا أفراداً ناشطين في المجتمع، ومن خلال تعزيز التفاعل بين المجتمعات المستقبلية والمهاجرين في ممارسة حقوق كل منهما وأداء واجباته تجاه الآخر، بما في ذلك التقيد بالقوانين الوطنية واحترام عادات بلد المقصد. وملتزم كذلك بتعزيز رفاه جميع أفراد المجتمعات عن طريق تقليل الفوارق، وتفادي الاستقطاب، وزيادة ثقة الجمهور في السياسات والمؤسسات ذات العلاقة بالهجرة، بما يتماشى مع التسليم بأن المهاجرين المندمجين تماماً أقدر على الإسهام في الازدهار.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) تعزيز الاحترام المتبادل للثقافات والتقاليد والعادات الخاصة بكل من مجتمعات المقصد والمهاجرين، عن طريق تبادل وتطبيق أفضل الممارسات بشأن سياسات الإدماج وبرامجه وأنشطته، بما في ذلك بشأن سبل تعزيز قبول التنوع وتسهيل التماسك والإدماج الاجتماعيين؛

(ب) وضع برامج لما قبل المغادرة وبرامج لما بعد الوصول تكون شاملة وقائمة على الاحتياجات، ويمكن أن تشمل الحقوق والالتزامات، والتدريب اللغوي الأساسي، فضلاً عن التعرف بالتقاليد والأعراف الاجتماعية في بلد المقصد؛

(ج) وضع أهداف سياساتية وطنية للأمد القصير والمتوسط والطويل تتعلق بإدماج المهاجرين في المجتمعات، بما في ذلك أهداف الإدماج في سوق العمل، ولم شمل الأسر، والتعليم، وعدم التمييز، والصحة، وذلك بوسائل منها تعزيز الشراكات مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(د) السعي إلى إقامة أسواق عمل شاملة للجميع وإلى تحقيق المشاركة الكاملة للعمال المهاجرين في الاقتصاد الرسمي عن طريق تيسير الحصول على العمل اللائق وعلى العمالة التي يكونون مؤهلين لها أكثر من غيرها، وذلك وفقاً لمتطلبات سوق العمل المحلية والوطنية والمهارات المتاحة؛

(هـ) تمكين النساء المهاجرات من خلال إزالة القيود التمييزية القائمة على أساس نوع الجنس في مجال العمالة الرسمية، ومن خلال ضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات، وتيسير الحصول على الخدمات الأساسية اللازمة، وذلك في إطار التدابير الرامية إلى تعزيز أدوارهن القيادية وضمان مشاركتهن الكاملة والحررة على قدم المساواة في المجتمع والاقتصاد؛

(و) إنشاء مراكز أو برامج مجتمعية على المستوى المحلي لتسهيل مشاركة المهاجرين في المجتمعات المستقبلية عن طريق إشراك المهاجرين وأفراد المجتمعات المحلية ومنظمات المغتربين ورابطات المهاجرين والسلطات المحلية في الحوار بين الثقافات، وتبادل الخبرات، والبرامج الإرشادية، وتطوير الروابط التجارية، بما يؤدي إلى تحسين نتائج الإدماج وتعزيز الاحترام المتبادل؛

(ز) الاستفادة من المهارات ومن الكفاءات اللغوية والثقافية للمهاجرين وللمجتمعات المستقبلية، عن طريق تطوير وتعزيز تبادل الفرص التدريبية بين الأقران، وإقامة دورات وحلقات عمل مراعية للمنظور الجنساني في مجال الإدماج المهني والمدني؛

(ح) دعم الأنشطة المتعددة الثقافات من خلال الألعاب الرياضية، والموسيقى، والفنون، ومهرجانات الطهي، وثقافة التطوع، وغيرها من المناسبات الاجتماعية التي تيسر التفاهم وتقدير ثقافات المهاجرين وثقافات مجتمعات المقصد؛

(ط) تشجيع البيئات المدرسية المفتوحة على الغير والأمنة التي تدعم تطلعات الأطفال المهاجرين من خلال تعزيز العلاقات في إطار البيئة المدرسية، وتضمين مناهج التعليم معلومات مدعومة بأدلة بشأن الهجرة، وتخصيص موارد موجهة للمدارس التي تضم تجمعات كبيرة للأطفال المهاجرين من أجل إقامة أنشطة الإدماج، وذلك بهدف تعزيز احترام التنوع والإدماج، ومنع جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب.

الهدف ١٧: القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز الخطاب العام المستند إلى الأدلة من أجل تشكيل التصورات العامة عن الهجرة

٣٣ - نلتزم بالقضاء على جميع أشكال التمييز، وندين ونناهض أشكال التعبير والأفعال والمظاهر التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري، والعنف، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب ضد جميع المهاجرين، وذلك بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وملتزم كذلك بتشجيع خطاب عام منفتح على الآخر ومبني على الأدلة بشأن الهجرة والمهاجرين، وذلك في شراكة مع جميع شرائح المجتمع، الأمر الذي من شأنه أن يشجع في هذا الصدد تصورات أكثر إيجابية وأكثر واقعية وتحلّياً بالحس الإنساني. وملتزم أيضاً بحماية حرية التعبير وفقاً للقانون الدولي، إدراكاً منا أن النقاش المفتوح والحر يؤدي إلى فهم شامل لجميع جوانب الهجرة.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) سن وتنفذ تشريعات تعاقب على جرائم الكراهية وجرائم الكراهية المشددة التي تستهدف المهاجرين، أو مواصلة تنفيذ القائم من هذه التشريعات؛ وتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون، وغيرهم من الموظفين الحكوميين، على كشف ومنع هذه الجرائم وغيرها من أعمال العنف التي تستهدف المهاجرين، وعلى التصدي لها، وتقديم المساعدة الطبية والقانونية والنفسية - الاجتماعية للضحايا؛

(ب) تمكين المهاجرين والمجتمعات المحلية حتى تكون هاتان الفئتان قادرتين على إدانة أي أعمال من أعمال التحريض على العنف الموجهة ضد المهاجرين، وذلك بإرشادها فيما يخص آليات الجبر المتاحة، وضمان مساءلة الجهات المشاركة فعلياً في ارتكاب أي من جرائم الكراهية التي تستهدف المهاجرين، وذلك وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية، مع احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التعبير؛

(ج) تعزيز الإبلاغ المستقل والموضوعي والجيد النوعية الذي تقوم به القنوات الإعلامية، بما في ذلك المواد الإعلامية التي تُنشر على الإنترنت، بسبب منها توعية وتثقيف العاملين في الوسط الإعلامي بشأن المسائل والمصطلحات المتعلقة بالهجرة، والاستثمار في معايير الإبلاغ الأخلاقية وفي الإعلان، ووقف التمويل العام أو الدعم المادي للقنوات الإعلامية التي تعمل بشكل ممنهج على إذكاء التعصب وكراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التمييز ضد المهاجرين، مع الاحترام التام لحرية وسائط الإعلام؛

(د) إنشاء آليات لمنع التنميط العنصري والإثني والديني للمهاجرين من جانب السلطات العامة، والكشف عن حالات التنميط تلك، والتصدي لها، وكذلك الحالات المنهجية للتعصب وكراهية الأجانب والعنصرية، وسائر أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، وذلك في شراكة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بوسائل منها تتبّع تحليلات الاتجاهات السائدة ونشرها، وضمان الوصول إلى آليات فعالة لتقديم الشكاوى وجبر الضرر؛

(هـ) تمكين المهاجرين، ولا سيما النساء المهاجرات، من الوصول إلى آليات الشكاوى والجبر على الصعيدين الوطني والإقليمي، بهدف تعزيز المساءلة، والتصدي للإجراءات الحكومية المتعلقة بالأعمال التمييزية والمظاهر التي تستهدف المهاجرين وأسره؛

(و) تعزيز حملات التوعية الموجهة إلى المجتمعات الأصلية ومجتمعات العبور والمقصد، لكي يُسترشد بها في تشكيل التصورات العامة بشأن المساهمات الإيجابية للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، استناداً إلى الأدلة والحقائق، ومن أجل إنهاء العنصرية وكراهية الأجانب والوصم ضد جميع المهاجرين؛

(ز) إشراك المهاجرين والقيادات السياسية والزعامات الدينية والقيادات المجتمعية، وكذلك الشخصيات التربوية والجهات المقدمة للخدمات، في الكشف عن حالات التعصب والعنصرية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التمييز ضد المهاجرين والمغتربين، وفي منع حدوثها، وتقديم الدعم اللازم للاضطلاع بأنشطة في المجتمعات المحلية ترمي إلى تعزيز الاحترام المتبادل، بما في ذلك في سياق الحملات الانتخابية.

الهدف ١٨ : الاستثمار في تنمية المهارات وتيسير الاعتراف المتبادل بالمهارات والمؤهلات والكفاءات

٣٤ - نلتزم بالاستثمار في الحلول المبتكرة التي تسهل الاعتراف المتبادل بمهارات اليد العاملة المهاجرة ومؤهلاتها وكفاءاتها على جميع مستويات المهارات، وتعزيز تنمية المهارات القائمة على الطلب، ابتغاء تحسين قابلية المهاجرين للتوظيف في أسواق العمل الرسمية في بلدان المقصد وفي البلدان الأصلية عند العودة، وكذلك ابتغاء تأمين العمل اللائق في سياق هجرة اليد العاملة.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) وضع معايير ومبادئ توجيهية للاعتراف المتبادل بالمؤهلات الأجنبية والمهارات المكتسبة بطرق غير رسمية في مختلف القطاعات بالتعاون مع القطاعات المعنية ابتغاء كفاءة الانسجام على الصعيد العالمي، استناداً إلى النماذج القائمة وأفضل الممارسات؛

(ب) تعزيز شفافية الشهادات والانسجام في أطر المؤهلات الوطنية عن طريق الاتفاق على معايير ومؤشرات تقييم موحدة، وعن طريق إنشاء وتعزيز الأدوات أو السجلات أو المؤسسات الوطنية الخاصة بتوصيف المهارات، من أجل تيسير إجراءات الاعتراف المتبادل بفعالية وكفاءة على جميع مستويات المهارات؛

(ج) إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف بشأن الاعتراف المتبادل، أو إدراج أحكام الاعتراف في اتفاقات أخرى، من قبيل اتفاقات تنقل العمالة أو الاتفاقات التجارية، وذلك من أجل توفير التكافؤ أو القابلية للمقارنة في النظم الوطنية، من قبيل آليات الاعتراف المتبادل، سواء منها الآلية أو المدارة؛

(د) استخدام التكنولوجيا والرقمنة في تقييم المهارات والاعتراف المتبادل بما بصورة أشمل، وذلك على أساس شهادات الاعتماد الرسمية، وكذلك تقييم الكفاءات والخبرات المهنية المكتسبة بطرق غير رسمية والاعتراف بها على جميع مستويات المهارات؛

(هـ) إقامة شراكات عالمية للمهارات فيما بين البلدان بما يعزز القدرات التدريبية لدى السلطات الوطنية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والقطاعات، وتعزيز تنمية مهارات اليد العاملة في البلدان الأصلية والمهاجرين في بلدان المقصد، ابتغاء إعداد المتدربين من أجل بلوغهم القابلية للتوظيف في أسواق العمل في جميع البلدان المشاركة؛

(و) تشجيع الشبكات المشتركة بين المؤسسات، والبرامج التعاونية للشراكات بين القطاع الخاص والمؤسسات التعليمية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، لكي يتسنى للمهاجرين وللمجتمعات المضيفة والجهات الشريكة المشاركة الاستفادة من فرص تنمية المهارات ذات المنفعة المتبادلة، بوسائل منها الانتفاع بالممارسات الفضلى المتبعة في آلية الأعمال التجارية الموضوعية في سياق المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية؛

(ز) إقامة شراكات وبرامج ثنائية بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة تشجع على تنمية المهارات وتنقلها ودورها، من قبيل برامج التبادل الطلابي، والمنح الدراسية، وبرامج تبادل الخبرات الفنية، والتدريب أو التدرب المهني، على أن تتيح هذه الشراكات والبرامج خيارات للمستفيدين منها بعد إتمام تلك البرامج بنجاح، بحيث يختارون بين البحث عن عمل ومباشرة الأعمال الحرة؛

(ح) التعاون مع القطاع الخاص ومع أرباب العمل على إتاحة برامج، سواء عن بُعد أو على الإنترنت، في مجال تنمية المهارات أو المزاوجة، بطريقة ميسرة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، لفائدة المهاجرين على جميع مستويات المهارات، بما في ذلك التدريب اللغوي المبكر والتدريب اللغوي المتعلق بعمل معين، والتدريب أثناء العمل، وفرص الاستفادة من برامج تدريبية متقدمة، من أجل تعزيز قابليتهم

للتوظيف في قطاعات ذات طلب على العمالة استنادا إلى معرفة القطاع لديناميات سوق العمل، وخاصة من أجل تعزيز تمكين المرأة اقتصاديا؛

(ط) تعزيز قدرة العمال المهاجرين على الانتقال من وظيفة إلى أخرى أو من صاحب عمل إلى آخر، عن طريق إتاحة الوثائق التي تثبت المهارات المكتسبة أثناء العمل أو من خلال التدريب، من أجل تحقيق أقصى استفادة من مزايا الارتقاء بالمهارات؛

(ي) تطوير وتشجيع الأخذ بسبل مبتكرة في الاعتراف المتبادل بالمهارات المكتسبة بطرق رسمية وغير رسمية وتقييمها، بوسائل منها التدريب التكميلي والجيد التوقيت للباحثين عن وظائف، والتوجيه، وبرامج التدريب الداخلي، من أجل الاعتراف الكامل بالشهادات الحالية، ومنح شهادات الكفاءة التي تثبت المهارات المكتسبة حديثا؛

(ك) إنشاء آليات لفحص الشهادات المعتمدة وتقديم المعلومات للمهاجرين عن الكيفية التي يجري بها تقييم مهاراتهم ومؤهلاتهم والاعتراف بها قبل المغادرة، بما في ذلك في عمليات التوظيف أو في مرحلة مبكرة بعد الوصول، بهدف تحسين قابليتهم للتوظيف؛

(ل) التعاون من أجل تعزيز أدوات التوثيق والإعلام، في شراكة مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بحيث تعطي هذه الأدوات لمحة عامة عن شهادات العامل ومهاراته ومؤهلاته المعترف بها في البلدان الأصلية وفي بلدان العبور والمقصد، وذلك من أجل تمكين أصحاب العمل من تقييم مدى ملاءمة العمال المهاجرين في عمليات تقديم طلبات العمل.

الهدف ١٩ : تهيئة ظروف تساعد المهاجرين والمغتربين على المساهمة الكاملة في التنمية المستدامة في جميع البلدان

٣٥ - نلتزم بتمكين المهاجرين والمغتربين من أجل تحفيز مساهماتهم في التنمية، وتسخير منافع الهجرة باعتبارها مصدرا للتنمية المستدامة، مع إعادة التأكيد على كون الهجرة حقيقة متعددة الأبعاد ذات أهمية كبرى في التنمية المستدامة للبلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) ضمان التنفيذ الكامل والفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، عن طريق تعزيز وتيسير الآثار الإيجابية للهجرة من أجل تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) دمج الهجرة في تخطيط التنمية والسياسات القطاعية على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والتوصيات القائمة المتعلقة بالسياسات، مثل منشور المجموعة العالمية المعنية بالهجرة المعنون "إدماج الهجرة في التخطيط الإنمائي: دليل لصانعي السياسات وممارسيها" (Mainstreaming Migration into Development Planning: A Handbook for Policymakers and Practitioners)، من أجل تعزيز اتساق السياسات وفعالية التعاون الإنمائي؛

(ج) الاستثمار في البحوث التي تتناول مساهمات المهاجرين والمغتربين غير المالية في التنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، من قبيل نقل المعارف والمهارات، والمشاركة الاجتماعية

والمدينة، والتبادل الثقافي، ابتغاء وضع سياسات قائمة على الأدلة وتعزيز المناقشات التي تتناول السياسات العالمية؛

(د) تيسير مساهمات المهاجرين والمغتربين في بلدانهم الأصلية، بوسائل منها إنشاء أو تعزيز هياكل أو آليات حكومية على جميع المستويات، من قبيل مكاتب أو مراكز اتصال مخصصة للمغتربين، ومجالس استشارية معنية بالسياسات المتعلقة بالمغتربين لكي تتمكن الحكومات من الاستفادة من إمكانات المهاجرين والمغتربين في عملية رسم السياسات المتعلقة بالهجرة والتنمية، ومراكز اتصال مخصصة للمغتربين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية؛

(هـ) وضع برامج دعم هادفة ومنتجات مالية تيسر استثمارات المهاجرين والمغتربين ومزاوتهم للأعمال الحرة، بسبل منها توفير الدعم الإداري والقانوني في مجال تنظيم المشاريع التجارية، وتقديم منح مساوية لرأس المال الأولي، وإنشاء سندات للمغتربين، وصناديق تنمية وصناديق استثمار للمغتربين، وتنظيم معارض تجارية مخصصة؛

(و) توفير معلومات وتوجيهات يسهل الوصول إليها، بوسائل منها المنصات الرقمية، وكذلك آليات مصممة من أجل مشاركة المهاجرين والمغتربين المالية أو التطوعية أو الخيرية المنسقة، ولا سيما في حالات الطوارئ الإنسانية التي تحدث في بلدانهم الأصلية، بسبل منها إشراك البعثات القنصلية؛

(ز) تمكين المهاجرين من المشاركة السياسية والعمل السياسي في بلدانهم الأصلية، بما في ذلك المشاركة في عمليات السلام والمصالحة، وفي الانتخابات والإصلاحات السياسية، بسبل منها إنشاء سجلات للناخبين خاصة بالمواطنين في الخارج، ومن خلال التمثيل البرلماني، وفقا للتشريعات الوطنية؛

(ح) تعزيز سياسات الهجرة التي تحقق الاستفادة المثلى من المنافع التي يجلبها المغتربون للبلدان الأصلية وبلدان المقصد ومجتمعاتهم المحلية، من خلال تيسير أساليب مرنة للسفر والعمل والاستثمار بأقل قدر من الأعباء الإدارية، بوسائل منها مراجعة وتنقيح اللوائح الخاصة بالتأشيرات والإقامة والجنسية، حسب الاقتضاء؛

(ط) التعاون مع الدول الأخرى ومع القطاع الخاص ومنظمات أصحاب الأعمال لتمكين المهاجرين والمغتربين، ولا سيما ذوو التخصصات التقنية التي يوجد عليها طلب كبير، من مباشرة بعض أنشطتهم المهنية والمشاركة في نقل المعرفة في بلدانهم الأصلية، دون الحاجة بالضرورة إلى فقدان الوظيفة أو الإقامة أو الاستحقاقات الاجتماعية المكتسبة؛

(ي) إقامة شراكات بين السلطات المحلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمغتربين والجمعيات العاملة في مسقط رأسهم ومنظمات المهاجرين، من أجل التشجيع على نقل المعرفة والمهارات بين بلدانهم الأصلية وبلدان مقصدهم، بوسائل منها تحديد أماكن تواجد المغتربين ومهاراتهم، باعتبار ذلك وسيلة للمحافظة على الصلة بين المغتربين وبلدهم الأصلي.

الهدف ٢٠: تشجيع إرسال التحويلات المالية بوسائل أسرع وأكثر أماناً وأقل تكلفة، وتيسير الاندماج المالي للمهاجرين

٣٦ - نلتزم بتشجيع التحويلات المالية الأكثر سرعة وأماناً والأقل تكلفة عن طريق مواصلة تطوير البيئات القائمة المواتية من حيث السياسات والجوانب التنظيمية والتي تنظم سوق التحويلات المالية وتشجع على المنافسة والابتكار، ومن خلال إتاحة برامج وأدوات مراعية للمنظور الجنساني تيسر الاندماج المالي للمهاجرين وأسرهم. وملتزم كذلك بتعظيم الأثر المفضي إلى التحول الذي تُحدثه التحويلات المالية في رفاه العمال المهاجرين وأسرهم، وفي التنمية المستدامة في البلدان، مع مراعاة أن التحويلات المالية مصدر هام لرأس المال الخاص وأنه لا يمكن مساواتها بالتدفقات المالية الدولية الأخرى، مثل الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو غير ذلك من المصادر العامة لتمويل التنمية.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) وضع خريطة طريق لخفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين إلى أقل من ٣ في المائة، وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تربو تكاليفها على ٥ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠ تماشياً مع الغاية ١٠-ج من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ب) تعزيز ودعم يوم الأمم المتحدة الدولي للتحويلات المالية العائلية والمنتدى العالمي المعني بالتحويلات المالية والاستثمار والتنمية التابع للصندوق الدولي للتنمية الزراعية باعتباره إطاراً هاماً لبناء الشراكات وتوطيدها من أجل إيجاد حلول مبتكرة لتحويلات مالية أقل تكلفة وأكثر سرعة وأماناً مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة المعنية؛

(ج) مواصلة أنظمة أسواق التحويلات المالية وزيادة قابلية التشغيل البيني للبنية التحتية للتحويلات على مدى قنوات التحويلات المالية عن طريق كفاءة ألا تؤدي التدابير الرامية إلى مكافحة كل من التدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال إلى عرقلة تحويلات المهاجرين بسبب تطبيق سياسات غير ضرورية أو مفرطة أو تمييزية؛

(د) وضع أطر سياساتية وتنظيمية مواتية تعزز التنافسية والابتكار في سوق التحويلات المالية، وتزيل الحواجز غير المبررة التي تعوق استفادة مقدمي خدمات التحويل المالي من غير المصارف من البنية التحتية لنظم الدفع، وتطبيق إعفاءات أو حوافز ضريبية على التحويلات المالية، وتعزيز إمكانية وصول مختلف مقدمي الخدمات إلى السوق، وتحفيز القطاع الخاص لتوسيع نطاق خدمات التحويلات المالية، وتحسين الأمن وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بالمعاملات المتدنية القيمة من خلال وضع الشواغل الناجمة عن تخفيف المخاطر في الحسابان، وإعداد منهجية للتمييز بين التحويلات المالية والتدفقات غير المشروعة، وذلك بالتشاور مع مقدمي خدمات التحويلات المالية والهيئات التنظيمية المالية؛

(هـ) وضع حلول تكنولوجية مبتكرة للتحويلات المالية، مثل الدفع بواسطة الأجهزة المحمولة أو الأدوات الرقمية أو المعاملات المصرفية الإلكترونية، من أجل خفض التكاليف، وزيادة السرعة، وتعزيز الأمن، وزيادة التحويلات عبر القنوات العادية، وفتح قنوات توزيع مراعية للاعتبارات الجنسانية للسكان الذين يعانون من نقص في الخدمات، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والأشخاص الذين لا يجيدون الإلمام بالقراءة والكتابة والأشخاص ذوو الإعاقة؛

(و) توفير معلومات سهلة المنال عن تكاليف التحويلات المالية حسب مقدمي الخدمات وقنوات التحويلات، من قبيل المواقع الشبكية التي تجري مقارنات، بغية تحسين الشفافية وزيادة المنافسة في سوق التحويلات المالية، وتعزيز الإلمام بالأمور المالية، وإدماج المهاجرين وأسرههم بواسطة التعليم والتدريب؛

(ز) وضع برامج واستحداث أدوات لتعزيز استثمارات مرسلي التحويلات المالية في التنمية المحلية وزيادة الأعمال في بلدان المنشأ، بسبل منها آليات المنح المقابلة والسندات البلدية والشراكات مع الجمعيات العاملة في مسقط رأس مرسلي التحويلات، بغية تعزيز قدرة التحويلات المالية على إحداث تحوّل يتجاوز فرادى الأسر المعيشية للعمال المهاجرين على جميع مستويات المهارات؛

(ح) تمكين النساء المهاجرات من الحصول على تدريب للإلمام بالأمور المالية ونظم التحويلات المالية الرسمية، وفتح حساب مصرفي وامتلاك أصول مالية واستثمارات وأعمال تجارية وإدارتها، باعتبار ذلك وسيلة لمعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين وتشجيع مشاركة المرأة بفعالية في الحياة الاقتصادية؛

(ط) إتاحة إمكانية استفادة المهاجرين، بما يشمل الأسر المعيشية المنخفضة الدخل والأسر المعيشية التي تعيلها نساء، من الحلول المصرفية والأدوات المالية، من قبيل الحسابات المصرفية التي تجيز لأرباب العمل القيام بإيداعات مباشرة، وحسابات الادخار، والقروض والائتمانات، وتطويرها لصالحهم بالتعاون مع القطاع المصرفي.

الهدف ٢١: التعاون على تيسير عودة المهاجرين والسماح بإعادة دخولهم بصورة آمنة تصون كرامتهم، وكذلك إعادة إدماجهم إدماجا مستداما

٣٧ - نلتزم بتيسير العودة الآمنة والكرامة والتعاون لتحقيقها، وبضمان مراعاة الأصول القانونية وتقييم حالة كل فرد على حدة والإنصاف الفعلي، وذلك بحظر الطرد الجماعي وحظر إعادة المهاجرين متى وُجد خطر فعلي ومتوقع يهددهم بالموت أو يعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أي ضرر آخر يتعذر جبره، وذلك وفقاً للالتزاماتنا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وملتزم كذلك بكفالة استقبال مواطنينا والسماح لهم بالدخول مجدداً حسب الأصول المرعية في ظل الاحترام التام لحق الإنسان في العودة إلى بلده وواجب الدول أن تسمح لمواطنيها بالعودة. وملتزم أيضاً بتهيئة الظروف المواتية للسلامة الشخصية، والتمكين الاقتصادي، والإدماج، والتماسك الاجتماعي في المجتمعات المحلية، من أجل ضمان استدامة إعادة إدماج المهاجرين لدى عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) وضع وتنفيذ أطر واتفاقيات تعاون ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقيات تسمح بالدخول مجدداً، حتى إذا عاد المهاجرون إلى بلدانهم دخلوها بأمان وفي ظروف تحفظ كرامتهم وتمثل امتثالاً تاماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل حقوق الطفل، من خلال تحديد إجراءات واضحة ومتفق عليها تكفل مراعاة الأصول القانونية وتضمن النظر في حالة كل فرد على حدة واليقين القانوني، ومن خلال التأكد من أن تلك الأطر والاتفاقيات تتضمن أيضاً أحكاماً تيسر إعادة الإدماج بصورة مستدامة؛

(ب) التشجيع على وضع برامج للعودة وإعادة الإدماج تراعي المنظور الجنساني والأطفال، ويمكن أن تشمل الدعم القانوني والاجتماعي والمالي على نحو يضمن أن تجري جميع حالات العودة في سياق هذه البرامج الطوعية بموافقة المهاجرين الحرة والمسبقة والمستنيرة، وأن يلقي المهاجرون العائدون المساعدة في عملية إعادة إدماجهم من خلال شراكات فعالة، بغية تحقيق غايات منها تفادي تشردهم في بلدان المنشأ عند عودتهم؛

(ج) التعاون على تحديد هوية المواطنين وتزويدهم بوثائق السفر ليتمكنوا من العودة بأمان وفي ظروف تحفظ كرامتهم وتسمح لهم بالدخول مجدداً في حالات الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحق القانوني في البقاء في إقليم دولة أخرى، من خلال إرساء سُبل موثوقة وفعالة لتحديد هوية مواطنينا بطرائق منها إضافة معلومات بيومترية محدّدة للهوية في سجلات السكان، ومن خلال رقمنة نظم السجلات المدنية، مع الاحترام التام للحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(د) تعزيز الاتصالات المؤسسية بين السلطات القنصلية والموظفين المعنيين في بلدان المنشأ والمقصد، وتوفير ما يكفي من المساعدة القنصلية للمهاجرين العائدين قبل عودتهم من خلال تيسير حصولهم على الوثائق ووثائق السفر والخدمات الأخرى، بغية ضمان إمكانية التنبؤ والأمان والكرامة في العودة والسماح بالدخول مجدداً؛

(هـ) تمكين المهاجرين الذين لا يتمتعون بالحق القانوني في البقاء في إقليم دولة أخرى من العودة بأمان وفي ظروف تحفظ كرامتهم، بعد تقييم حالة كل فرد منهم على حدة، على أن يكون ذلك على يد السلطات المختصة من خلال التعاون السريع والفعال بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد، وبعد استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية السارية، امتثالاً لضمانات مراعاة الأصول القانونية وسائر الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) إنشاء أو تعزيز آليات رصد وطنية خاصة بالعودة، في شراكة مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، لتقديم توصيات مستقلة بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز المساءلة، من أجل ضمان أمن جميع المهاجرين العائدين وصون كرامتهم وحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

(ز) التأكد من أن عمليات العودة والدخول مجدداً التي تشمل أطفالاً لا تُنفذ إلا بعد التأكد من أنها تحقق مصالح الأطفال الفضلى وتراعي حقهم في الحياة الأسرية ووحدة الأسرة، وأن أحد الوالدين أو وصياً قانونياً أو مسؤولاً متخصصاً يرافقهم في جميع مراحل العودة، مما يضمن تنفيذ ترتيبات الاستقبال والرعاية وإعادة الإدماج للأطفال في بلد المنشأ لدى عودتهم؛

(ح) تيسير اندماج المهاجرين العائدين في الحياة المجتمعية بصورة مستدامة من خلال تزويدهم بفرص متساوية للحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية، والعدالة، والمساعدة النفسية والاجتماعية، والتدريب المهني، وفرص العمل والعمل اللائق، والاعتراف بالمهارات المكتسبة في الخارج، والخدمات المالية، من أجل الاستفادة بالكامل مما لديهم من قدرة على مباشرة الأعمال الحرة، ومن مهارات ورأس مال بشري بوصفهم أعضاء نشطين في المجتمع ومساهمين في التنمية المستدامة في البلد الأصلي عند عودتهم؛

(ط) تحديد وتلبية احتياجات المجتمعات المحلية التي يعود إليها المهاجرون من خلال إدماج أحكام ذات صلة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والمحلية، وفي خطط البنية التحتية، ومخصصات الميزانية، وسائر القرارات ذات الصلة المتعلقة بالسياسات، ومن خلال التعاون مع السلطات المحلية والجهات المعنية صاحبة المصلحة.

الهدف ٢٢: إنشاء آليات من أجل تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة

٣٨ - نلتزم بمساعدة العمال المهاجرين على جميع مستويات المهارات للحصول على الحماية الاجتماعية في بلدان المقصد والاستفادة من إمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة السارية في بلدانهم الأصلية أو عندما يقررون العمل في بلد آخر.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) إنشاء أو تعهد نظم حماية اجتماعية وطنية غير تمييزية، بما يشمل الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية للمواطنين والمهاجرين، تماشياً مع توصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا الوطنية للحماية الاجتماعية لعام ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)؛

(ب) إبرام اتفاقات متبادلة ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تتعلق بالضمان الاجتماعي بشأن إمكانية نقل الاستحقاقات المكتسبة للعمال المهاجرين على جميع مستويات المهارات، تشير إلى الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية السارية في كل دولة من الدول واستحقاقات وأحكام الضمان الاجتماعي السارية، مثل المعاشات التقاعدية والرعاية الصحية وغيرها من الاستحقاقات المكتسبة، أو إدماج هذه الأحكام في سائر الاتفاقات ذات الصلة، مثل الاتفاقات المتعلقة بمجرة اليد العاملة الطويلة الأمد والمؤقتة؛

(ج) إدراج أحكام تتعلق بإمكانية نقل الاستحقاقات والمزايا المكتسبة ضمن أطر الضمان الاجتماعي الوطنية، وتعيين جهات تنسيق في بلدان المنشأ والعبور والمقصد تتولى تيسير طلبات النقل التي يقدمها المهاجرون، وتتصدى للمصاعب التي يمكن أن تعترض النساء والمسنين في حصولهم على الحماية الاجتماعية، وإنشاء أدوات مخصصة، مثل صناديق الرعاية الاجتماعية للمهاجرين، في بلدان المنشأ بحيث تقدم الدعم للعمال المهاجرين وأسرتهم.

الهدف ٢٣: تعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية تحقيقاً للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

٣٩ - نلتزم بأن يدعم بعضنا بعضاً في تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق العالمي عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وتنشيط الشراكة العالمية، والتأكيد من جديد، بروح من التضامن، على أهمية اتباع نهج شامل ومتكامل في تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والاعتراف بأننا جميعاً بلدان منشأ وبلدان عبور وبلدان مقصد. وملتزم كذلك باتخاذ إجراءات مشتركة، في إطار التصدي للتحديات التي يواجهها كل بلد، من أجل تنفيذ هذا الاتفاق العالمي، والتأكيد على التحديات الخاصة التي تواجه البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل. وملتزم أيضاً بتعزيز طابع التكامل بين الاتفاق العالمي والأطر القانونية والسياساتية الدولية القائمة، عن طريق مواءمة تنفيذ هذا الاتفاق العالمي مع هذه الأطر، ولا سيما خطة

التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، والاعتراف بأن الهجرة والتنمية المستدامة متعددتا الأبعاد ومتراپطتان.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) دعم الدول الأخرى بينما ننفذ الاتفاق العالمي بصورة جماعية، بسبل منها تقديم المساعدة المالية والتقنية، تماشيا مع الأولويات والسياسات وخطط العمل والاستراتيجيات الوطنية، من خلال نهج يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره؛

(ب) زيادة التعاون الدولي والإقليمي لتسريع وتيرة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في المناطق الجغرافية التي تكون دوما مصدرا للهجرة غير النظامية بسبب الآثار المترابطة للفقر والبطالة، وتغير المناخ والكوارث، وعدم المساواة، والفساد وسوء الحوكمة، من بين عوامل هيكلية أخرى، وذلك من خلال أطر التعاون المناسبة، والشراكات الابتكارية، ومشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مع احترام الإمساك بزمام الأمور على المستوى الوطني والمسؤولية المشتركة؛

(ج) إشراك ودعم السلطات المحلية في تحديد الاحتياجات والفرص المتاحة للتعاون الدولي من أجل تنفيذ الاتفاق العالمي تنفيذا فعالا ومراعاة وجهات نظرها وأولوياتها في استراتيجيات التنمية والبرامج والخطط المتعلقة بالهجرة باعتبار ذلك وسيلة لكفالة الحوكمة الرشيدة، واتساق السياسات عبر مختلف القطاعات الحكومية والسياساتية، وتعظيم فعالية وأثر التعاون الدولي في مجال التنمية؛

(د) الاستفادة من آلية بناء القدرات والاستناد إلى الصكوك القائمة الأخرى من أجل تعزيز قدرات السلطات المعنية عن طريق تعبئة الموارد التقنية والمالية والبشرية من الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية ومصادر أخرى بغية مساعدة جميع الدول في الوفاء بالالتزامات المحددة في هذا الاتفاق العالمي؛

(هـ) إقامة شراكات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف ذات منفعة متبادلة ومصممة خصيصا لهذه الغاية وتتسم بالشفافية، تماشيا مع القانون الدولي، تُتوخى في إطارها حلول محددة الأهداف للمسائل المتعلقة بسياسة الهجرة موضع الاهتمام المشترك وتتناول الفرص والتحديات المتعلقة بالهجرة وفقا للاتفاق العالمي.

التنفيذ

٤٠ - يستلزم تنفيذ الاتفاق العالمي تنفيذا فعالا تضافر جهودنا على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، بما في ذلك ضمان الانسجام ضمن منظومة الأمم المتحدة.

٤١ - ونحن ملتزمون بتحقيق الأهداف والالتزامات الواردة في الاتفاق العالمي، تماشيا مع رؤيتنا ومبادئنا التوجيهية، عن طريق اتخاذ تدابير فعالة على جميع المستويات من أجل تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في جميع مراحلها. وسننفذ الاتفاق العالمي في بلداننا وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، مع مراعاة الواقع المعيش في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته واحترام السياسات والأولويات الوطنية. ونؤكد من جديد التزامنا بالقانون الدولي، ونشدد على أن الاتفاق العالمي يتعين تنفيذه على نحو ينسجم مع حقوقنا والتزاماتنا بموجب القانون الدولي.

٤٢ - وسننفذ الاتفاق العالمي عن طريق تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف وتنشيط الشراكة العالمية بروح من التضامن. وسنواصل الاستفادة من الآليات والمنابر والأطر القائمة لمعالجة مسألة الهجرة بجميع أبعادها. وإدراكا منا للدور المحوري الذي يؤديه التعاون الدولي في تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات بصورة فعالة، سنسعى إلى تعزيز انخراطنا في التعاون والمساعدة بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وعلى الصعيد الثلاثي. وسنقوم بمواءمة جهود التعاون التي نبذلها في هذا الصدد مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا.

٤٣ - ونقرر إنشاء آلية لبناء القدرات في الأمم المتحدة، بالاستفادة من المبادرات القائمة، تدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذ الاتفاق العالمي. وتتيح هذه الآلية للدول الأعضاء والأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية، المساهمة بالموارد التقنية والمالية والبشرية على أساس طوعي من أجل تعزيز القدرات وتحسين التعاون المتعدد الشركاء. وستتألف آلية بناء القدرات مما يلي:

(أ) مركز تواصل ييسر التوصل إلى حلول قائمة على الطلب ومكيفة وفق الاحتياجات ومتكاملة، بالسبل التالية:

- ١' إسداء المشورة بشأن الطلبات التي تقدمها البلدان لوضع حلول، وتقييم هذه الطلبات وتجهيزها؛
- ٢' تحديد الجهات الرئيسية الشريكة في التنفيذ داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، تماشيا مع مزاياها النسبية وقدراتها التنفيذية؛
- ٣' ربط الطلبات بمبادرات وحلول مماثلة من أجل تبادلها بين الأقران وإمكانية تكرارها، متى وُجدت مبادرات وحلول من هذا القبيل وكانت ذات صلة؛
- ٤' كفالة بنية فعالة للتنفيذ الذي تشارك فيه وكالات متعددة وجهات متعددة صاحبة مصلحة؛
- ٥' تحديد فرص التمويل، بسبل منها افتتاح صندوق بدء العمل؛

(ب) إنشاء صندوق لبدء العمل من أجل توفير التمويل الأولي لتنفيذ الحلول القائمة على مشاريع، من خلال ما يلي:

- ١' توفير التمويل الأولي، عند الحاجة، من أجل إطلاق مشروع محدد؛
- ٢' استكمال مصادر التمويل الأخرى؛
- ٣' استلام التبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية؛

(ج) إنشاء منصّة عالمية للمعارف تكون مصدرا مفتوحا للبيانات على شبكة الإنترنت

عن طريق:

١' أداء دور مستودع لما هو قائم من الأدلة والممارسات والمبادرات؛

٢' تيسير إمكانية الوصول إلى المعارف وتبادل الحلول؛

٣' الاستفادة من منبر الشراكات التابع للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية والمصادر الأخرى ذات الصلة.

٤٤ - وسننفذ الاتفاق العالمي بالتعاون والشراكة مع المهاجرين والمجتمع المدني، ومنظمات المهاجرين والمغتربين، والمنظمات الدينية، والسلطات المحلية والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، ونقابات العمال، والبرلمانيين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والأوساط الأكاديمية، ووسائل الإعلام، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

٤٥ - ونرحب بقرار الأمين العام إنشاء شبكة تابعة للأمم المتحدة معنية بالهجرة من أجل ضمان دعم التنفيذ دعماً فعالاً ومتسقاً على نطاق المنظومة، بما في ذلك آلية بناء القدرات، إضافة إلى متابعة الاتفاق العالمي واستعراضه لتلبية احتياجات الدول الأعضاء. وفي هذا السياق، نلاحظ ما يلي:

(أ) ستؤدي المنظمة الدولية للهجرة دور منسق الشبكة وأمانتها؛

(ب) ستستفيد الشبكة بالكامل من الخبرة التقنية والتجربة التي تتمتع بها الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) سيتواءم عمل الشبكة بالكامل مع آليات التنسيق القائمة ومع إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

٤٦ - ونطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً كل سنتين عن تنفيذ الاتفاق العالمي، وعن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، إضافة إلى أداء الترتيبات المؤسسية، بالاستناد إلى عمل الشبكة.

٤٧ - وإذ نسلّم كذلك بالدور المهم الذي تؤديه العمليات والمنتديات التي تقودها الدول على الصعيدين العالمي والإقليمي في النهوض بالحوار الدولي بشأن الهجرة، ندعو المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، والعمليات التشاورية الإقليمية، والمنتديات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى إلى توفير منابر لتبادل الخبرات بشأن تنفيذ الاتفاق العالمي، وتبادل الممارسات الجيدة بشأن السياسات والتعاون، والتعريف بالنهج المبتكرة، وتوطيد الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة فيما يتعلق بمسائل سياسية محددة.

المتابعة والاستعراض

٤٨ - سنستعرض التقدم المحرز على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي في تنفيذ الاتفاق العالمي ضمن إطار الأمم المتحدة من خلال نصح تقوده الدول وبمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة. ولأغراض المتابعة والاستعراض، نوافق على التدابير الحكومية الدولية التي ستساعدنا في تحقيق أهدافنا والوفاء بالتزاماتنا.

٤٩ - وإننا، إذ نرى أن الهجرة الدولية تتطلب وجود منتدى على الصعيد العالمي يمكن للدول الأعضاء من خلاله استعراض التقدم المحرز في التنفيذ وتوجيه عمل الأمم المتحدة، نقرر ما يلي:

(أ) تغيير الغرض من الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المقرر حالياً إقامته مرة كل أربع دورات من دورات الجمعية العامة، وإعادة تسميته "منتدى استعراض الهجرة الدولية"؛

(ب) أن يكون منتدى استعراض الهجرة الدولية المنبر العالمي الحكومي الدولي الرئيسي للدول الأعضاء لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الاتفاق العالمي وتبادل المعلومات بشأنه، بما في ذلك جوانبه المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(ج) أن يُعقد منتدى استعراض الهجرة الدولية كل أربع سنوات ابتداء من عام ٢٠٢٢؛

(د) أن يناقش منتدى استعراض الهجرة الدولية تنفيذ الاتفاق العالمي على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وأن يتيح التفاعل مع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بغية الاستفادة من الإنجازات وتحديد الفرص المتاحة لزيادة التعاون؛

(هـ) أن يصدر عن كل اجتماع لمنتدى استعراض الهجرة الدولية إعلان بشأن التقدم المحرز يُتفق عليه على المستوى الحكومي الدولي، ويمكن أن يأخذه في الاعتبار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

٥٠ - وإننا، إذ نرى أن الهجرة الدولية تحدث في معظمها ضمن المناطق الإقليمية، ندعو العمليات والمنظمات والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة أو العمليات التشاورية الإقليمية، إلى استعراض حالة تنفيذ الاتفاق العالمي داخل كل منطقة من المناطق الإقليمية، اعتباراً من عام ٢٠٢٠، بالتناوب مع المناقشات التي تجري على الصعيد العالمي بفترة فاصلة من أربع سنوات، من أجل إرشاد كل اجتماع لمنتدى استعراض الهجرة الدولية على نحو فعال، بمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

٥١ - وندعو المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية إلى توفير حيز للتباحث غير الرسمي السنوي بشأن تنفيذ الاتفاق العالمي، وإطلاع منتدى استعراض الهجرة الدولية على النتائج وأفضل الممارسات والنهج المبتكرة.

٥٢ - وإننا، إذ نسلم بما تقدمه المبادرات التي تقودها الدول في مجال الهجرة الدولية من إسهامات هامة، ندعو المحافل، مثل الحوار الدولي بشأن الهجرة الذي تقيمه المنظمة الدولية للهجرة، والعمليات التشاورية الإقليمية، وغيرها، إلى المساهمة في منتدى استعراض الهجرة الدولية عن طريق تقديم ما يكون مفيداً من البيانات والأدلة وأفضل الممارسات والنهج المبتكرة والتوصيات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

٥٣ - ونشجع جميع الدول الأعضاء على إعداد خطط استجابة وطنية طموحة لتنفيذ الاتفاق العالمي، في أقرب وقت ممكن، وإجراء استعراضات منتظمة وشاملة للتقدم المحرز على الصعيد الوطني، بسبل منها القيام طوعاً بوضع خطة تنفيذ وطنية وتنفيذها. وينبغي أن تستفيد هذه الاستعراضات من مساهمات جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومن البرلمانات والسلطات المحلية، وأن تسهم بفعالية في إرشاد مشاركة الدول الأعضاء في منتدى استعراض الهجرة الدولية وسائر المحافل ذات الصلة.

٥٤ - ونطلب إلى رئيسة الجمعية العامة أن تطلق وتحتتم في عام ٢٠١٩ مشاورات حكومية دولية مفتوحة وشفافة وشاملة لتحديد الطرائق والجوانب التنظيمية لمنتدى استعراض الهجرة الدولية وصياغة الطريقة التي ستستفيد بها المنتديات من مساهمات الاستعراضات الإقليمية وسائر العمليات ذات الصلة، باعتبارها وسيلة لزيادة تعزيز فعالية واتساق المتابعة والاستعراض المبينين في الاتفاق العالمي.

القرار ٢*

الإعراب عن الشكر لشعب المغرب وحكومته

إن المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وقد انعقد في مراكش، المغرب، يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بدعوة من حكومة المغرب،

- ١ - يعرب عن بالغ تقديره لمعالي وزير الخارجية والتعاون الدولي في المغرب، السيد ناصر بوريطة، على مساهمته الممتازة، بصفته رئيسا للمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، في النتيجة الناجحة التي حققها المؤتمر؛
- ٢ - يعرب عن عميق امتنانه لحكومة المغرب لإتاحتها عقد المؤتمر في المغرب، ولما تفضّلت بوضعه تحت تصرف المؤتمر من مرافق وخدمات ممتازة وموظفين ذوي كفاءة؛
- ٣ - يطلب إلى حكومة المغرب أن تنقل إلى شعب المغرب، وإلى مدينة مراكش، مشاعر امتنان المؤتمر لما لقيه المشاركون من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.

* اعتمد في الجلسة العامة الثامنة، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل السابع.

القرار ٣*

وثائق تفويض الممثلين الموفدين لدى المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

إن المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه^(٢٣)،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

* اعتمد في الجلسة العامة الثامنة، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

(٢٣) A/CONF.231/5 و A/CONF.231/5/Corr.1، الفقرة ١٥.

تنظيم الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

ألف - تاريخ انعقاد المؤتمر ومكانه

١ - عُقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في مراكش، المغرب، يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عملاً بقرارات الجمعية العامة ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ٢٨٠/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ و ٢٤٤/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣٠٨/٧٢ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨. وخلال تلك الفترة، عقد المؤتمر ثماني جلسات عامة وجلساتي حوار.

باء - الحضور

٢ - كانت الدول التالية البالغ عددها ١٦٥ دولة والاتحاد الأوروبي ممثلة في المؤتمر: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

٣ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التالية ممثلة بمراقبين: الاتحاد الأفريقي؛ ومجلس أوروبا، وصندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية؛ والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛ والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة؛

واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ والمنظمة الدولية للهجرة؛ والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛ والاتحاد البرلماني الدولي؛ وجامعة الدول العربية؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط؛ ونظام مالطة ذو السيادة المستقلة؛ وجامعة السلام.

٤ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية والمنظمات ذات الصلة ممثلة في المؤتمر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ والصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ ومنظمة العمل الدولية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛ ومجموعة البنك الدولي؛ ومنظمة الصحة العالمية.

٥ - وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في المؤتمر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومفوضية حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووحدة الأمن البشري بالأمم المتحدة، وتحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موتل الأمم المتحدة)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وجامعة الأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي.

٦ - وحضر المؤتمر عدد كبير من المنظمات غير الحكومية.

٧ - وستصدر قائمة المشاركين بوصفها الوثيقة [A/CONF.231/INF/2](#).

جيم - افتتاح المؤتمر

٨ - في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ افتتح المؤتمر الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الرئيس المؤقت وفقا للمادة ١٧ من النظام الداخلي المؤقت.

٩ - وفي الافتتاح الرسمي، وأثناء الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيانات كل من رئيس المؤتمر، ناصر بوريطة؛ والأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، ورئيسة الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، ماريا فرناندا إسبينوسا غارسييس، ومؤسسة منظمة طفل واحد (OneChild)، السيدة شيريل بيريرا، بوصفها ممثلة لجاليات المهاجرين، والرئيس التنفيذي لشركة سانتا فارما للمستحضرات الصيدلانية، السيد إيرول كيريسيبي، بوصفه ممثلا للقطاع الخاص.

١٠ - وقرر المؤتمر، بناء على اقتراح رئيسه، أن يستمع إلى خطاب من رئيس حكومة المملكة المغربية، سعد الدين العثماني، نقل فيه رسالة من الملك محمد السادس، ملك المغرب، باسم البلد المضيف.

دال - انتخاب رئيس المؤتمر وغيره من أعضاء مكتب المؤتمر

١١ - انتخب المؤتمر، في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أعضاء مكتبه، عملاً بالمادة ٦ من نظامه الداخلي.

رئيس المؤتمر

١٢ - انتُخب بالتركية وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في المغرب، ناصر بوريطة، رئيساً للمؤتمر.

نواب الرئيس

١٣ - انتُخب بالتركية نواب الرئيس التالية أسماؤهم:

الدول الأفريقية: غابون ونيجيريا

دول آسيا والمحيط الهادئ: إندونيسيا وبنغلاديش والفلبين

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: إكوادور وغيانا

المقرر العام

١٤ - انتُخب بالتركية وزير شؤون المواطنة في غيانا، وينستون فيليكس، مقرراً عاماً للمؤتمر.

هاء - إقرار النظام الداخلي

١٥ - أقر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، نظامه الداخلي (انظر A/CONF.231/2).

واو - إقرار جدول الأعمال

١٦ - في الجلسة نفسها، أقر المؤتمر جدول الأعمال (A/CONF.231/1*):

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - إقرار النظام الداخلي.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال.
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين غير الرئيس.
- ٦ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء الهيئات الفرعية، ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٧ - وثائق تفويض الممثلين الموفدين لدى المؤتمر:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

- ٨ - مناقشة عامة.
- ٩ - تقرير عن جلستي الحوار.
- ١٠ - الوثيقة الختامية للمؤتمر.
- ١١ - اعتماد تقرير المؤتمر.
- ١٢ - اختتام المؤتمر.

زاي - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء الهيئات الفرعية، ومسائل تنظيمية أخرى

١٧ - في الجلسة العامة الأولى أيضا، أقر المؤتمر تنظيم أعماله بصيغته الواردة في الوثيقة [A/CONF.231/4](#).

١٨ - وجرى تذكير المؤتمر في جلسته العامة الثامنة، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، بأن البندين ٥ و ٦ من جدول الأعمال، اللذين نُظِرَ فيهما في جلسة سابقة، لم يُخْتَمَ النظر فيهما. وقرر المؤتمر، لعدم وجود أي مسائل أخرى يجب النظر فيها في إطار البندين، أن يُخْتَمَ نظره في البندين ٥ و ٦ من جدول الأعمال.

حاء - وثائق تفويض الممثلين الموفدين لدى المؤتمر

١٩ - في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، عيّن المؤتمر، وفقا للمادة ٤ من نظامه الداخلي، ومع مراعاة عدم مشاركة أربع دول، الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض، على أساس تشكيل لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين: الاتحاد الروسي، وجامايكا، وجزر البهاما، وسيراليون، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، واليابان.

طاء - الوثائق

٢٠ - ترد قائمة الوثائق المعروضة على المؤتمر في مرفق هذا التقرير.

الفصل الثالث

المناقشة العامة

٢١ - في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، استمع المؤتمر، في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، "المناقشة العامة"، إلى كلمات ألقاها رئيس بنما، خوان كارلوس باربيلو رودريغيز؛ ورئيس ألبانيا، إيلير ميتا؛ ورئيس جزر القمر، أزالي أسوماني؛ ورئيس سيراليون، يوليوس مادا بيو؛ ورئيس غينيا - بيساو، خوسيه ماريو فاز؛ ومستشارة ألمانيا، أنجيلا ميركل؛ ورئيس وزراء البرتغال، أنطونيو لويس سانتوس داكوستا؛ ورئيس وزراء إسواتيني، أمبروس ماندفولو دلاميني؛ ووزير خارجية الكرسي الرسولي، بييترو بارولين؛ ورئيس حكومة إسبانيا، بيدرو سانشيز بيريس - كاستيون؛ ورئيس وزراء اليونان، إليكسيس تسيراس؛ ورئيس وزراء بلجيكا، شارل ميشيل؛ ورئيس وزراء الدانمرك، لارس لوكي راسموسين.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، استمع المؤتمر إلى بيانات من وزير داخلية تركيا، سليمان سويلو؛ ووزير داخلية موناكو، باتريس سيلاريو؛ ووزير العمل والعمالة والضمان الاجتماعي في نيبال، غوكارنا راج بيستا؛ ووزير الموارد البشرية والتوطين في الإمارات العربية المتحدة، ناصر ثاني الهاملي؛ ووزير شؤون الهجرة واللجوء والمواطنة في كندا، أحمد حسين؛ ومفوض الهجرة والشؤون الداخلية والمواطنة في الاتحاد الأوروبي، ديميتريس أفرامبولس، ووزير خارجية الفلبين، تيودورو لوكسين.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمع المؤتمر إلى بيان من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، موسى فكي محمد.

٢٤ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، استمع المؤتمر إلى بيانات من وزيرة خارجية إندونيسيا، ريتنو لستاري بريانساري مارسودي؛ ووزيرة خارجية غواتيمالا، سانديرا إيريكافيل بولانكو؛ ووزير داخلية موزامبيق، باسيليو مونتيرو؛ ووزيرة الهجرة ونائبة وزير العدل في السويد، هيلين فريتنزو؛ ووزير خارجية كولومبيا، كارلوس هولمز تروخيو غارسيا؛ ووزير الخارجية والتجارة في بابوا غينيا الجديدة، ريمبنيك باتو؛ ووزير الشؤون الداخلية في زامبيا، ستيفن كامبيونغو؛ ووزير الخارجية وشؤون المغتربين في لبنان، جبران باسيل؛ ووزير الخارجية والشؤون السياسية والعدل في سان مارينو، نيكولا رينتزي؛ ووزير الخارجية والتعاون الدولي في رواندا، ريتشارد سيزيبيرا؛ ووزير داخلية فنلندا، كاي ميكانين؛ ووزير الشؤون الخارجية والأوروبية ووزير الهجرة واللجوء في لكسمبرغ، جان أسيلبورن؛ ووزير العدل والمساواة في آيرلندا، تشارلز فلاناغان؛ ووزيرة الخارجية والتعاون الدولي في هندوراس، ماريا دولوريس أغويرا لارا؛ ووزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية في قطر، يوسف محمد فخرو؛ ووزير خارجية المكسيك، مارسيلو إيرارد كاسابون؛ ووزير الدولة والشؤون البرلمانية ورئاسة مجلس الوزراء في كابو فيردي، فيرناندو إليسيو فريري؛ ووزير الخارجية والنهوض بالتجارة في مالطة، كارميلو أبيلا؛ ووزير الإدماج الأفريقي وشؤون المغتربين في كوت ديفوار، على كوليبالي؛ ووزير الدولة للتنمية الدولية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ألستير بيرت؛ ووزير الإدماج وشؤون المغتربين في بوركينا فاسو، بول روبرت تيندرينغو؛ ووزير داخلية كرواتيا، دافور بوزينوفيتش؛ ووزير داخلية ليتوانيا، إيموتيس ميسيينااس.

٢٥ - وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، استمع المؤتمر إلى بيانات من وزير الدولة والداخلية في النيجر، محمد بازوم؛ ووزير خارجية باراغواي، لويس ألبرتو كاستيغليوني؛ ووزير

خارجية السلفادور، كارلوس كاستانيدا؛ وزير خارجية بوروندي، إزيكيل نيبغيرا؛ وزير المواطنة بوزارة رئاسة غيانا، وينستون فيليكس؛ وزير الشؤون الداخلية في جنوب أفريقيا، سيابونغا سيبريان سويلي؛ وزير داخلية الجبل الأسود، ميفلودين نوهودزيتش؛ وزير العدل والنائب العام في نيجيريا، أبو بكر ملامي؛ وزير الهجرة في وزارة العدل والأمن في هولندا، مارك هاربيرس؛ وزير سلطة الشعب للشؤون الخارجية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، خورخي آرياسا؛ وزير الهجرة وشؤون المغتربين في تونس، رضوان أيارا؛ وزير العلاقات الخارجية في البرازيل، ألويسيو نانز؛ وزير الخارجية وشؤون العبادة في هايتي، بوشيت إدموند.

٢٦ - وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، استمع المؤتمر إلى بيانات من وزير الشؤون الداخلية والعدل والأمن الوطني في سانت لوسيا، هيرمانغيلد فرانسيس؛ وزير العمل والعمالة وشؤون قدامى المحاربين والشؤون الاجتماعية في صربيا، زوران ديورديفيتش؛ وزير الخارجية وشؤون المغتربين في غينيا، مامادي توري؛ وزير ثقافة السنغال، عبد اللطيف كوليبالي؛ وزير الخدمة العامة والعمل والرعاية الاجتماعية في زيمبابوي، سيكاي إيريني نزينزا؛ وزير داخلية جيبوتي، حسن عمر محمد برهان؛ وزير الخارجية والتعاون في غينيا الاستوائية، سيميون أويونو إيسونو أنغي؛ وزيرة الخارجية والتعاون الدولي في مالي، كاميسا كامارا؛ وزير الشؤون الداخلية في سورينام، فيصل محمد نور الإسلام؛ وزير الداخلية والحكم المحلي في الجزائر، نور الدين بدوي؛ وزير الخارجية والتعاون الدولي في ملاوي، إيمانويل فايانو؛ ونائب وزير الخارجية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، خامبهاو إيرنتافانه؛ وزير خارجية بنغلاديش، محمد شهيد الحق؛ والوزير المنتدب لدى وزير العلاقات الخارجية والمكلف بالعلاقات مع العالم الإسلامي في الكاميرون، أدوم غارغوم؛ وكبير الأمناء الإداريين بوزارة الداخلية والتنسيق في حكومة كينيا الوطنية، باتريك أولي نتوتو؛ ونائب وزير خارجية السودان، أسامة فيصل السيد علي.

٢٧ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، استمع المؤتمر إلى بيانات من وزير الداخلية واللامركزية في موريتانيا، أحمد ولد عبد الله؛ وزير خارجية ليبيا، غبيهنونغار ميلتون فيندلي؛ ونائب وزير النقل البشري في إكوادور، سانتياغو تشافيس؛ وزير الخارجية والتعاون الدولي وشؤون المغتربين في غامبيا، مامادو تانغارا؛ وزيرة الدولة للشؤون الخارجية في النرويج، ماريان هاغن؛ ونائب وزير خارجية في الهند، غيتيش شارما؛ ونائب الوزير البرلماني للشؤون الخارجية في اليابان، نوريكازو سوزوكي؛ وزير الدولة للشؤون الداخلية في جمهورية مولدوفا، دورين بوريس؛ ونائب وزير خارجية فييت نام، نغوين كوك دونغ؛ وزير الدولة للشؤون الخارجية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، فيكتور ديموفسكي؛ وزير الدولة للشؤون الخارجية في إثيوبيا، ماركوس تيكلي؛ وزيرة الدولة بوزارة الداخلية في سلوفينيا، ساندي كورين؛ ونائب وزير العمل والحماية الاجتماعية للسكان في كازاخستان، نورزهان ألتايف؛ ومستشار رئيس مصر لشؤون الأمن ومكافحة الإرهاب، مجدي محمد عبد الحميد عبد الغفار؛ وزير الدولة بوزارة الداخلية في كمبوديا، تشو بون إنغ؛ ومثلي توفالو وجاماكا؛ وزير الخارجية والعلاقات الدولية في ليسوتو، ليسغو ماكغوثي؛ ومثلي كوبا، وبيلا روس، وإريتريا، وتركامانستان، وتايلند، وإذربيجان، وبيرو، وآيسلندا، والصين، وجمهورية إيران الإسلامية، ولبيا، ولخنتشتاين، وجزر مارشال، والأردن، وسري لانكا، والاتحاد الروسي، وأرمينيا، والأرجنتين، وجمهورية كوريا، وغابون.

٢٨ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، استمع المؤتمر إلى بيانات من مثلي أوروغواي، وجورجيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجزر البهاما، وأندورا، والبوسنة والهرسك، والبحرين،

وغرينادا، وسنغافورة، ومدغشقر، وباكستان، وكوستاريكا، وأوغندا، وبنن، وغانا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وفرنسا.

٢٩ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، استمع المؤتمر إلى بيانات من ممثلي سانت كيتس ونيفيس، والجمهورية العربية السورية، وأفغانستان.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، استمع المؤتمر إلى بيانات من المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، أنطونيو فيتورينو، والمستشار الأكبر لنظام مالطة ذي السيادة المستقلة، ألبريخت فريهر فون بوسلاغر؛ والمدير العام للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، مايكل سبينديليغير؛ ورئيس الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، أنطونيو بيدرو روك؛ ونائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، غيل كاربونييه؛ ونائبة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إيزابيل دورانت؛ وممثلي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، وجامعة الدول العربية، ومجلس أوروبا، وصندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٣١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمع المؤتمر إلى بيان من الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمنسقة الحالية للجان الإقليمية، السيدة أليسيا بارسينا.

٣٢ - وفي الجلسة السابعة، استمع المؤتمر إلى بيان من نائبة وزير الشؤون الداخلية والهجرة في ناميبيا، مورين ماغريث هيندا.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، استمع المؤتمر إلى بيانات من المدير العام لمنظمة العمل الدولية، غاي رايدر؛ والمدير العام المساعد لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، كوستاس ستاموليس؛ وممثلي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمع المؤتمر إلى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية للتعليم؛ والمعهد الدولي للصحة العالمية، وكلية لندن الجامعية؛ والمجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة، ومنظمة راهبات "مارينول سانت دومينيك"؛ ومؤسسة العلوم والسياسة (Stiftung Wissenschaft und Politik).

موجز المناقشة العامة

٣٥ - يُقدّم الموجز التالي وفقا للفقرة ٦ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٣٦ - رحبت الوفود باعتماد الاتفاق العالمي بوصفه أول اتفاق على الإطلاق يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض ويرمي إلى تعزيز التعاون الدولي بشأن جميع أبعاد الهجرة القائمة على مبادئ ومعايير معترف بها عالميا، من بينها سيادة الدولة، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة. وقد شددت الوفود، مشيرة إلى العملية التي سبقت اعتماد الاتفاق العالمي، على أن الاتفاق العالمي يمثل إنجازا رئيسيا لتعددية الأطراف وسلّمت بأن كفالة الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية تمثل هدفا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التعاون المتعدد الأطراف.

٣٧ - وشددت وفود على أن الهجرة لا تقتصر على أي بلد أو منطقة بل تشكل تحدياً وفرصة يمتد إلى جميع البلدان. وأكدت أن ما من بلد يمكنه معالجة هذه الظاهرة بمفرده وأن العمل معاً يروح من المسؤولية المشتركة من شأنه أن يفضي إلى نتيجة ناجحة. وأقرت وفود بأن الاتفاق العالمي يقدم خريطة طريق لنظام لحكومة الهجرة أكثر إنسانية وكرامة وأمناً يتيح للدول تحقيق الأولويات الوطنية من خلال التعاون الدولي، والتضامن، وتقاسم المسؤولية. وأشار البعض إلى أن الاتفاق العالمي ينطوي على إمكانية تسخير الجهود لتعزيز حماية حقوق الإنسان، ودعم التنمية المستدامة، وتوطيد السلام والاستقرار والأمن على المستويات كافة.

٣٨ - وقد تزامن اعتماد الاتفاق العالمي مع الذكرى السنوية السبعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي تلك المناسبة، قالت وفود كثيرة إن اعتماد الاتفاق العالمي يشيد بهذا الصك التاريخي ويؤكد ضرورة كفالة احترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وحمايتهم وإعمالها في جميع الأوقات.

٣٩ - وأشارت عدة وفود إلى طابع الاتفاق العالمي غير الملزم قانوناً وشددت على أنه لا يتعدى على سيادة أي دولة، بل يعزز بالأحرى حق الدول في أن تقر سياساتها الوطنية بشأن الهجرة وأن تحكم الهجرة ضمن ولايتها القضائية، على نحو يمثل للقانون الدولي. وشددت وفود كثيرة على ضرورة التمييز بين الهجرة النظامية والهجرة غير النظامية.

٤٠ - وأعربت وفود كثيرة عن القلق بشأن الأعمال التي تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية وعن أسفها للخطاب السلبي بشأن الاتفاق العالمي ومسألة الهجرة بوجه عام. وأشارت بعض الوفود إلى أن الهجرة قد رافقتنا على الدوام وستظل واقعا لأن البشر سيواصلون السعي إلى تلبية احتياجاتهم وإلى الفرص في الخارج. وأشار بعض الوفود إلى أن أوجه الاختلاف في الاتجاهات الديمغرافية والتنمية الاقتصادية ستظل تجعل الهجرة واقعا. وأشارت وفود أخرى إلى أن بُعد التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أبعاد الهجرة يفوق ديناميات التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب. وأوضح البعض أن الاتفاق لا يسعى إلى تشجيع الهجرة أو منعها بل يسعى بالأحرى إلى إدارة هذه الظاهرة، بما في ذلك بالتصدي للدوافع السلبية للهجرة غير النظامية، وكسر نموذج عمل المتجربين بالبشر والمهجرين، وإدارة الحدود، وتيسير عمليات العودة الآمنة والكرامة، وتعزيز مسارات الهجرة النظامية، وتحسين حقوق المهاجرين.

٤١ - ومع تسليم وفود كثيرة بأن غالبية المهاجرين يعبرون الحدود بطريقة نظامية سعياً للدراسة أو فرص العمل أو للتمتع بآسرتهم مع أسرهم، فإنها شددت على الحاجة الماسة إلى التصدي للتحركات غير النظامية والمخوفة بالمخاطر التي أدت إلى إزهاق أرواح ما يربو على ٦٠ ٠٠٠ من الرجال والنساء والأطفال منذ عام ٢٠٠٠. وشددت وفود عدة على الحاجة الماسة إلى الحد مما يواجهه ملايين من المهاجرين من مخاطر وأوجه ضعف، مشيرة إلى أن كثيرين من المهاجرين يعيشون ويعملون في ظل أوضاع غير لائقة وتتسم بالاستغلال.

٤٢ - ووجهت وفود الانتباه إلى العلاقة بين الهجرة والتنمية. وقالت إن الهجرة يجب أن تدار بطريقة تستخر فوائدها للمهاجرين، والمجتمعات المضيفة والمجتمعات الأصلية. وأشار البعض إلى مساهمات المهاجرين في الاقتصادات والتنمية الاجتماعية في بلدان المنشأ وبلدان المقصد على حد سواء ودعوا إلى خفض تكاليف معاملات التحويلات المالية.

٤٣ - وذكر كثيرون أنه لكي تكون الهجرة اختيارا لا ضرورة، من اللازم التصدي على وجه الاستعجال للدوافع السياسية التي تجبر البشر على ترك بلدانهم بطريقة غير نظامية وغير آمنة، بما في ذلك من خلال القضاء على الفقر، والتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وتعزيز التنمية، وإيجاد فرص عمل، وبخاصة للشباب. وفي ذلك الصدد، أشار كثيرون إلى أن الاتفاق العالمي يتماشى مع أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ مبدئها متمثل في عدم ترك أحد خلف الركب وأشاروا إلى الالتزام بالحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها.

٤٤ - وركزت وفود كثيرة على أهمية كفاءة تنفيذ الاتفاق العالمي بفعالية وأشارت إلى المبادرات القائمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك وضع خطط تنفيذ وطنية. وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة تعزيز قدرات الدول وتأمين تمويل لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاق العالمي. وذكرت وفود أنه ولن كانت الدول الأعضاء ستؤدي الدور الرئيسي في تنفيذ الاتفاق العالمي وستحدد أولوياتها، فإن ذلك سيتطلب أيضا تعاونا مع جهات أخرى صاحبة مصلحة، من بينها منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، ومجتمعات المهاجرين والمغتربين.

٤٥ - ورحبت عدة وفود بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في كفاءة الدعم الفعال والمتسق على نطاق المنظومة بشأن الهجرة ودعم الدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاق العالمي من خلال إنشاء شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة مع كون المنظمة الدولية للهجرة منسقتها وأمانتها. وتعهدت بعض الوفود بالإسهام في صندوق اتفاق الهجرة التابع لآلية بناء القدرات المنشأة في الاتفاق العالمي.

٤٦ - وأكدت لويز آرور، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالهجرة الدولية، في اختتامها للمناقشة العامة، أن المجتمع الدولي استطاع، لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة، أن يعالج مسألة لطالما اعتُبر من المستحيل بذل جهد عالمي متضافر حقا بشأنها. وأشارت الممثلة الخاصة كذلك إلى أن اعتماد الاتفاق يمثل إعادة تأكيد للقيم والمبادئ المسندة في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي، ودليل على أن الخصوصيات الوطنية والإقليمية يمكن استيعابها دوما في السعي إلى تحقيق خير عالمي مشترك.

٤٧ - وقالت رئيسة الجمعية العامة إن المؤتمر يثري الحوار العالمي بشأن الهجرة، مع توفيره اتفاقا متينا يبعث برسالة مفادها أن تعددية الأطراف ناجعة وتشكل الاستجابة الممكنة الوحيدة للقضايا العالمية. وأضافت كذلك أن تنفيذ الاتفاق يتطلب جهودا متضافرة، وتعاوناً، وتبادلات على جميع المستويات.

٤٨ - وأكد وزير الخارجية والتعاون الدولي في المغرب ورئيس المؤتمر الحكومي الدولي أنه ولن كان اعتماد الاتفاق العالمي يمثل خطوة رئيسية، لا يزال يتعين تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق العالمي. ودعا الدول إلى تعبئة الجهود من أجل تنفيذ الاتفاق العالمي، بما في ذلك من خلال مكافحة التضليل الإعلامي بشأن الاتفاق، وتعزيز امتلاك الدول زمام الأمور، وزيادة التعاون الدولي والإقليمي. وشدد على أن شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة ستمثل حجر الزاوية في التعاون في ذلك الصدد.

تقرير عن جلستي الحوار

٤٩ - في الجلسة العامة الثامنة، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، أدلى الرئيس ببيان هنا فيه الرؤساء المشاركون لجلستي الحوار، الممثل الدائم لإثيوبيا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات أخرى في جنيف، نيفاش كيرت بوتورا، والمدير العام للشؤون القنصلية في وزارة خارجية تركيا، محمد سامسار، لجلسة الحوار ١، ووزير خارجية بنغلاديش، شهيد الحق، والممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، وورتيناى راتراي، لجلسة الحوار ٢، ودكر المشاركون بأن موجزي جلستي الحوار سيردان في تقرير المؤتمر.

ألف - تشجيع العمل بشأن الالتزامات الواردة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (جلسة الحوار ١)

٥٠ - في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، صباحاً، افتتح السيد بوتورا جلسة الحوار ١، وأدلى ببيان. واشترك في رئاسة جلسة الحوار السيد محمد سامسار. وأدلى سفير تركيا لدى المغرب، أحمد أيدين دوغان، بملاحظات استهلاكية باسم السيد سامسار.

٥١ - وفي الجلسة نفسها، ألفت رئيسة مجموعة أولبرايت ستونبريدج الاستشارية، مادلين أولبرايت، كلمة رئيسية.

٥٢ - وقدم المحاورون التالية أسماؤهم عروضاً: مدير العمالة والعمل والشؤون الاجتماعية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، استيفانوا سكاريتا، والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إ. تينداي أشيومبي، والرئيس العالمي لشركة ماكينزي لممارسات القطاعين العام والاجتماعي، ديفيد فاين.

٥٣ - وتلت ذلك مناقشة تفاعلية، أدلى فيها بيانات ممثلو الكونغو، والفلبين، وبنما، والصين، وبيلاروس، وتايلند، ونيجيريا، وألمانيا، والاتحاد الروسي، والكرسي الرسولي، وفرنسا، وبيرو، وإثيوبيا، ونيبال، وتيمور - ليشتي، وفنلندا، والاتحاد الأوروبي، والمغرب، وتركيا، وليبيا، ومالي، والمملكة المتحدة، وغينيا الاستوائية، والنيجر، والسودان، وإريتريا، والكاميرون.

٥٤ - كما أدلى بيانات ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التالية: منظمة العمل الدولية، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومجلس أوروبا، ونظام مالطة ذو السيادة المستقلة.

٥٥ - وأدلى بيانات أيضاً ممثلو الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج وكيانات منظومة الأمم المتحدة التالية: مفوضية حقوق الإنسان، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة الأغذية والزراعة.

٥٦ - وأدلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ببيان.

٥٧ - كما أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى التالية: منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة، واللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، ومؤسسة ماري روبنسون - العدالة المناخية، والمعهد الألماني لحقوق الإنسان، ومنبر منظمات المغتربين الأفارقة في أوروبا لتنمية أفريقيا، وشبكة سكالابريني الدولية للهجرة، ومؤسسة المجتمع المفتوح، ومركز التنمية العالمية، والمؤسسة الأفريقية للتنمية، والمركز عبر الإقليمي للاجئين والمهاجرين، والاتحاد الدولي لمنظمات أرض الرجال (Terre des Hommes)، ومنظمة التقدم المستدام الروحي (Soul Sustainable Progress)، والاتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب.

٥٨ - وقد رد المتكلم الرئيسي والمحاورون على التعليقات التي أبدت والأسئلة التي أثيرت أثناء المناقشة التفاعلية.

٥٩ - وأدلى السيد سامسار بملاحظات ختامية وأعلن اختتام جلسة الحوار ١ بشأن "تشجيع العمل بشأن الالتزامات الواردة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية".

موجز

٦٠ - أدلى السيد دوغان بملاحظات افتتاحية باسم الرئيس المشارك، السيد سامسار. وقد أكد فيها من جديد تأييد تركيا لتنفيذ الاتفاق العالمي، مسلطاً الضوء على أهمية التعاون الواسع النطاق على جميع المستويات.

٦١ - وشجّع السيد بوتورا، في ملاحظاته الافتتاحية، على إجراء مناقشة تفاعلية بين جهات معنية متعددة صاحبة مصلحة وطلب أن يركز المشاركون على الحلول الملموسة للتصدي للتحديات والثغرات في تنفيذ الاتفاق العالمي.

٦٢ - وأدلت بالكلمة الرئيسية رئيسة مجموعة أولبرايت ستونبريدج. وقد شددت فيها على أن المهاجرين لا يمكن إدارتهم إلا من خلال التعاون الدولي وأشادت بالاتفاق العالمي بوصفه إنجازاً هاماً في مجال تعددية الأطراف. ودكرت المشاركين بضرورة معاملة جميع الأشخاص المتنقلين بكرامة واحترام، وبضرورة أن تتجاوز التزامات الدول حماية الحدود وذلك من خلال تقديم المساعدة أيضاً للمحتاجين، وأشارت إلى أن مجتمعاتنا قد أضرها المهاجرون إثرًا هائلاً. وأكدت أن إدارة الهجرة يمكن تحقيقها من خلال احترام الحقيقة والتنفيذ المنصف لقوانين عادلة. وتعهدت بتعاون معهد آسبن بإجراء حوار خاص به بشأن تلك المسائل الكثيرة والعمل مع الأمم المتحدة على بناء الدعم السياسي للاتفاق العالمي.

٦٣ - وشجّع المحاور الأول، مدير العمالة والعمل والشؤون الاجتماعية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، التعاون الدولي على جميع المستويات من أجل جني ثمار التنمية المستدامة التي تحققها الهجرة، مشدداً على ضرورة إدماج المهاجرين كشرط مسبق هام في ذلك الصدد. وأعلن التزام منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بالعمل مع شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، لا سيما مركز التواصل التابع لآلية بناء القدرات.

٦٤ - وشددت المحاور الثانية، المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على أن حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز ينبغي أن يكونا المبدأين الأساسيين لتنفيذ كل هدف من أهداف الاتفاق العالمي. وشجعت الحكومات على إضفاء

الطابع المؤسسي على حقوق الإنسان في خطط عملها الوطنية لتنفيذ الاتفاق العالمي، كما شجعت شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة على تبني نهج قائم على حقوق الإنسان في دعم التنفيذ. وحثت أيضا الشبكة على تعزيز الشراكات مع الجهات الفاعلة الحكومية المحلية والمجتمع المدني ليشركا مشاركة ملموسة.

٦٥ - وسلط المحاور الثالث، الرئيس العالمي لشركة ماكينزي لممارسات القطاعين العام والاجتماعي، الضوء على أن معظم الهجرة يمكن التنبؤ بها ويمكن إدارتها على نحو أكثر فعالية لتحقيق الرخاء الذي تجلبه. وأكد المبررات التي تدعو إلى تنفيذ الاتفاق العالمي مع كون المهاجرين يمثلون مجموعة حيوية متنوعة من المهارات. ودعا إلى زيادة السبل القانونية للوصول إلى الفرص الأكاديمية وفرص العمالة والاستثمار في البيانات من أجل وضع سياسات قائمة على الأدلة. وشجع الدول الأعضاء على النظر في حقائقها الوطنية ووضع خريطة طريق للتنفيذ تشمل جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

٦٦ - وأعرب المشاركون، في الحوار التفاعلي الذي تلى ذلك، عن التزامهم بتنفيذ الاتفاق العالمي وعن استعدادهم لتنفيذه وسلطوا الضوء على الممارسات الجيدة والمبادرات ذات الصلة. وأشاد كثيرون بالاتفاق العالمي بوصفه إنجازا هاما مع مطالبته المشاركين أيضا بإعطاء الأولوية لما يمكن تحقيقه في السياق الراهن.

٦٧ - ودُكر كأولويات رئيسية احترام حقوق الإنسان، ومناهضة العنصرية وكرهية الأجانب، ومكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم، والتصدي لدوافع الهجرة غير النظامية، وجمع البيانات وتحليلها. وأكدت دول أعضاء كثيرة أن خططها الوطنية للتنفيذ ينبغي أن تراعي حقائق البلد الاقتصادية والديمقراطية، مع اتباع النهج الشامل للاتفاق، والمواءمة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وكفالة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان ويركز على الناس.

٦٨ - وشدد المشاركون، في بياناتهم، على أهمية الشراكات والتعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على المستويات كافة لتنفيذ الاتفاق العالمي. وأقر كثيرون بأن هذا يتطلب حوارا بين البلدان وداخلها، يشمل مجموعة من الجهات صاحبة المصلحة، ومن بينها المجتمع المدني.

٦٩ - وأشار متكلمون كثيرون إلى الدور الهام الذي ستؤدي به شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة بالتنسيق من المنظمة الدولية للهجرة في دعم تنفيذ الاتفاق ومتابعته واستعراضه. وطلب متكلمون عديدون إبلاغهم بانتظام بأنشطة الشبكة، وكفالة مواءمتها مع عملية إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ومع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

باء - الشراكات والمبادرات المبتكرة للمضي قدما (جلسة الحوار ٢)

٧٠ - في ١١ كانون الأول/ديسمبر، صباحا، افتتح السيد الحق، جلسة الحوار ٢ وأدى بيان. وشاركه في رئاسة الجلسة السيد راتراي، الذي أدى بيان أيضا.

٧١ - وفي الجلسة نفسها، ألقى رئيسة الفريق الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية في أفريقيا، إلين جونسون سيرليف، كلمة رئيسية.

٧٢ - وقدم المحاورون التالية أسماؤهم عروضاً: عمدة مدريد، مانويلا كارمينا كاستريو؛ والرئيسة الدولية لمنظمة أطباء بلا حدود، جوان ليو؛ ومدير مركز بروكينغز في الدوحة، طارق يوسف.

٧٣ - وتلت ذلك مناقشة تفاعلية، أدلى فيها ببيانات ممثلو بنما، والدانرك، والسودان، ومالي، والاتحاد الأوروبي، وزمبابوي، وليسوتو، وألمانيا، وهولندا، ونيبال، وتايلند، والإمارات العربية المتحدة، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والكاميرون، وبيرو، وبنغلاديش، وإندونيسيا، والكرسي الرسولي، وغينيا، وكندا، وإريتريا، والمغرب، وبيلاروس، وكمبوديا.

٧٤ - وأدلى ببيانات ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التالية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمة الدولية للهجرة.

٧٥ - كما أدلى ببيانات ممثلو الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج وكيانات منظومة الأمم المتحدة التالية: مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة العمل الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٧٦ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى التالية: المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، واللجنة المشتركة بين كلية لندن الجامعية ومجلة لانسييت والمعنية بالهجرة والصحة، ومنبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة، ومجلس الولايات المتحدة لقطاع الأعمال الدولي، والاتحاد الدولي لنقابات العمال، والاتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب، ومؤسسة أسرة أوهاما، ورابطة المنظمات الإيطالية للتعاون والتضامن الدوليين، والمجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة، ومنظمة الأطفال والشباب الدولية، والمنظمة الدولية للخدمات العامة، والرابطة الدولية للمنظمات غير الحكومية في جزر المحيط الهادئ، والمنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة، ومؤسسة "سيبايم" (CEPAIM)، ومؤسسة منتدى المهاجرين في آسيا، وشبكة النساء المهاجرات، والمجلس الدولي للوكالات الطوعية، ومنظمة "أطباء العالم"، ومنظمة التقدم المستدام الروحي، ومنظمة "Red Acoge España"، وصندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ونادي مدريد، ومؤسسة "ماب" (MAP).

٧٧ - وقد رد المحاورون وممثلوهم على التعليقات التي أبدت والأسئلة التي أثيرت أثناء المناقشة التفاعلية.

٧٨ - وأدلى السيد الحق بملاحظات ختامية وأعلن اختتام جلسة الحوار ٢ بشأن "الشراكات والمبادرات المبتكرة للمضي قدما".

موجز

٧٩ - سلّط السيد راتراي، الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، الضوء، في الملاحظات الافتتاحية التي أدلى بها بصفته رئيسا مشاركا، على الكيفية التي ولّدت فيها مسألة الهجرة تحديات وانقسامات. ودعا إلى إقامة شراكات مبتكرة لإدارة الهجرة تتجاوز النهج المتعدد القطاعات المتبع في إطار الحكومات وتشمل الشباب والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

٨٠ - وأشارت رئيسة الفريق الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية في أفريقيا، في كلمتها الرئيسية أمام جلسة الحوار، إلى الكيفية التي يستغل بها الخطاب المتعلق بالمهاجرين واللاجئين المشاعر القومية في كثير

من الأحيان، مؤديا بذلك إلى استمرار مناخ من الكراهية وكراهية الأجانب. وقالت إن معظم الهجرة في أفريقيا تحدث بين بلدان المنطقة الواحدة وضمن القارة. وسلطت الضوء أيضا على أمثلة إقليمية في أفريقيا بوصفها سبلا فعالة لضمان مسارات للهجرة النظامية يمكن أن تحد من تحركات المهاجرين غير النظامية واستغلالهم. وحثت أيضا الدول الأعضاء على تجنب وضع سياسات ضد حرية الحركة، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتيسير إدماج المهاجرين وتحسينهم.

٨١ - وسلطت المحاورة الأولى، عمدة مدريد، الضوء على المسؤوليات الهامة للمدن في إدارة الهجرة بما في ذلك من خلال توفير سبل حصول المهاجرين على الخدمات والهوية القانونية. ودعت إلى إيجاد طرائق لتحسين الاتصالات بشأن الهجرة فيما بين كل من المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، لا سيما فيما يتعلق بالمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة.

٨٢ - وأبرزت المحاورة الثانية، رئيسة منظمة أطباء بلا حدود، أن إنقاذ الأرواح يشكل مكوناً أساسياً من مكونات الاتفاق العالمي، مشيرة أيضا إلى الالتزامات الوطنية والإقليمية والدولية في ذلك الصدد. وأكدت أن السياسات التي تجرد من يسعون إلى السلامة، أو إلى حياة أفضل، من إنسانيتهم، بما في ذلك من خلال التجريم، لها تأثير مباشر على ضعف الناس ومعاناتهم. وأكدت كذلك من جديد أن الشراكة مسألة تتعلق بمناصرة السياسات الإنسانية التي لا يُعتبر فيها إنقاذ الأرواح ومساعدة الناس المحتاجين جريمة.

٨٣ - وحث المحاور الثالث، مدير مركز بروكينغز في الدوحة، على اتباع نهج متعددة القطاعات لتنفيذ الاتفاق العالمي في مواجهة القيود السياسية والمؤسسية. وقال إن الشراكات تنشأ في كثير من الأحيان محليا استنادا إلى الحاجة إلى التصدي للحالات الناشئة، وتُشرك المجتمع المدني والحكومات المحلية، لا سيما بشأن سياسات الإدماج. كما قال إن تلك الاستجابات ذات الطابع المحلي الشديد قد تغفل عنها المنظمات الدولية أو الوطنية، داعيا إلى ضمان تكرار هذه المعرفة وتقاسمها، كي تتمكن الحكومات الوطنية من إصلاح سياسات الهجرة المهترئة.

٨٤ - وفي الحوار التفاعلي الذي تلى ذلك كان هناك اتفاق عام على أنه ما من حكومة أو جهة صاحبة مصلحة يمكنها أن تتعامل بمفردها مع الهجرة: فالشراكة والتعاون حاسما الأهمية. وأشارت بيانات كثيرة إلى شراكات شاملة بين الدول الأعضاء، ومنظمة الأمم المتحدة، والمهاجرين، والمؤسسات الأكاديمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدينية، والعُمد/السلطات المحلية، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص، ونقابات العمال، بين جهات أخرى، من أجل دعم الحكومات على أفضل وجه في تنفيذها للاتفاق العالمي. ودعا كثيرون الأمم المتحدة، لا سيما الشبكة المعنية بالهجرة، إلى المساعدة على إعطاء الأولوية لجدول الأعمال الواسع للاتفاق العالمي من أجل كفالة استعداد الحكومات والجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى الانخراط في شراكات.

٨٥ - وأشارت دول أعضاء إلى إمكانية أن تدعم التكنولوجيا التنسيق بين الحكومات وتوفير الدعم أيضا للمهاجرين من خلال تقاسم المعلومات وإدكاء الوعي. وأكدت جهات متعددة صاحبة مصلحة ودول أعضاء على أهمية إدراج المغتربين في الجهود الإنمائية مع القطاع الخاص لتعزيز مباشرة الأعمال الحرة. ورُكز آخرون على الاعتراف بمهارات المهاجرين وتطويرهم، بما في ذلك من خلال شراكة المهارات العالمية. وجرى التأكيد أيضا على ضرورة كفالة توظيف المهاجرين المنصف والأخلاقي.

٨٦ - ودعا مشاركون عديدون، في بياناتهم، إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل أمن المهاجرين وحمائتهم وسلامتهم. وقال البعض إنه يجب وضع سياسات وإقامة شراكات لتجنّب تعريض أرواح المهاجرين للخطر، بما في ذلك من خلال إنهاء ممارسة الاحتجاز. واتفق كثيرون على أن ذلك يتضمن عدم تجريم تقديم المساعدة إلى المهاجرين المحتاجين. وذكر متكلمون عديدون أيضا أهمية تبديد المغالطات بشأن المهاجرين من أجل الاعتراف بمساهماتهم على النحو الواجب.

٨٧ - وعلّق السيد الحق، بصفتة رئيسا مشاركا، على تجارب البلدان النامية فيما يتعلق بالشراكات بجميع تعقيداتهما. وأشار إلى الكفاح في سبيل تحقيق التوازن بين مصالح المواطنين والوافدين الجدد واحتياجاتهم الكثيرة.

تقرير لجنة وثائق التفويض

٨٨ - تنص المادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية على أن

تعيّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والسبعين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

٨٩ - وثمة أربع دول كانت أعضاء في لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين لن تشارك في عضوية لجنة وثائق التفويض التابعة للمؤتمر. ولذلك، وتماشيا مع الممارسة السابقة، اقترح رئيس المؤتمر، في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أن تشغل المقاعد الأربعة الشاغرة أربع دول هي جامايكا وجزر البهاما وفرنسا واليابان، تنتمي إلى نفس المجموعات الإقليمية التي تنتمي إليها الدول التي لم تتمكن من المشاركة.

٩٠ - وفي الجلسة نفسها، عيّن المؤتمر، وفقا للمادة ٤ من نظامه الداخلي، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من الدول التالية: الاتحاد الروسي وجامايكا وجزر البهاما وسيراليون والصين وغانا وفرنسا وفنلندا واليابان.

٩١ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٩٢ - وانتُخبت إيميليا فان فين (فنلندا) رئيسة للجنة.

٩٣ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول والاتحاد الأوروبي. وأدلى ممثل لمكتب الشؤون القانونية ببيان يتعلق بالمذكرة.

٩٤ - وعلى النحو المبين في الفقرة ١ من المذكرة، قُدمت إلى الأمين العام، حتى وقت اجتماع اللجنة، وثائق التفويض الرسمية للممثلين الموفدين إلى المؤتمر، في الشكل المطلوب بموجب المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، من الاتحاد الأوروبي والدول الـ ٥٢ التالية: الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسبانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، وبيرو، وبيلاروس، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، ودومينيكا، ورومانيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسنغال، وصربيا، والصين، وغابون، وغامبيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيت نام، وكابو فيردي، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكوبا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، ومدغشقر، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، ونيبال، والنيجر، واليابان، واليونان.

٩٥ - وحسبما جاء في الفقرة ٢ من المذكرة، تلقي الأمين العام، حتى وقت اجتماع اللجنة، إما عن طريق رسالة بالفاكس من رئيس (ة) الدولة أو الحكومة أو وزير (ة) الخارجية أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من الوزارة أو السفارة أو البعثة المعنية، معلومات من الدول التالية، وعددها ١١٠ دول، بشأن تعيين ممثليها في المؤتمر: إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان،

وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلير، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، والجلب الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانرك، ورواندا، وزامبيا، وساموا، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، والسويد، وسيراليون، وشيلي، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاتي، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليمن.

٩٦ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المذكرة، لم يتلق الأمين العام وثائق التفويض الرسمية ولا المعلومات المذكورة في الفقرة ٩٥ من هذا التقرير من الدول الـ ٣٤ التالية المدعوة للمشاركة في المؤتمر: أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبربادوس، وبلغاريا، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتونغا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودولة فلسطين، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفاكيا، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وقيرغيزستان، وكيريباس، وليبيا، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، وناورو، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٩٧ - وأوصت رئيسة اللجنة بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي الدول المدرجة في الفقرتين ١ و ٢ من المذكرة، بشرط أن تُرسل إلى الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٩٥ من هذا التقرير، وكذلك لممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٩٦ من هذا التقرير حسب الانطباق.

٩٨ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي بدون تصويت:

إن لجنة وثائق التفويض،

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين الموفدين لدى المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية،

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول والاتحاد الأوروبي المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من مذكرة الأمين العام.

٩٩ - وقررت اللجنة، بدون تصويت، أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع قرار يوافق على تقرير اللجنة.

الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

١٠٠ - نظر المؤتمر، في جلسته العامة الثامنة، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، في تقرير لجنة وثائق التفويض (A/CONF.231/5 و A/CON.231/5/Corr.1)، بصيغته التي عرضتها رئيسة اللجنة، إميليا فان فين (فنلندا)، التي ذكرت أيضا أن وثائق تفويض بالشكل المطلوب قد وردت أثناء المؤتمر من أندورا، وآيسلندا، والبرتغال، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وسنغافورة، وغيانا.

١٠١ - واعتمد المؤتمر مشروع القرار الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض في تقريرها وقبل وثائق التفويض الإضافية التي ذكرتها رئيسة لجنة وثائق التفويض (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ٣).

الوثيقة الختامية للمؤتمر

١٠٢ - في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان معروضا على المؤتمر مشروع قرار بشأن الوثيقة الختامية للمؤتمر، المعنونة "الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية"، مقدم من رئيس المؤتمر (A/CONF.231/L.1). وكان الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية معروضا على المؤتمر في الوثيقة A/CONF.231/3.

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر مشروع القرار A/CONF.231/L.1، واعتمد بذلك "الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية" الوارد في الوثيقة A/CONF.231/3.

الفصل السابع

اعتماد تقرير المؤتمر

١٠٤ - في الجلسة العامة الثامنة، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، اعتمد المؤتمر مشروع القرار [A/CONF.231/L.2](#)، المعنون "الإعراب عن الشكر لشعب المغرب وحكومته"، المقدم من ناميبيا باسم الدول الأفريقية.

١٠٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر العام للمؤتمر ببيان، عرض فيه مشروع تقرير المؤتمر [\(A/CONF.230/L.3\)](#).

١٠٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المؤتمر مشروع التقرير [\(A/CONF.230/L.3\)](#) وأذن للمقرر الخاص بوضع التقرير في صيغته النهائية.

الفصل الثامن

اختتام المؤتمر

- ١٠٧ - في الجلسة العامة الثامنة، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، أدلت الأمانة العامة للمؤتمر ببيان.
- ١٠٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة الجمعية العامة ببيان.
- ١٠٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى رئيس المؤتمر ببيان.
- ١١٠ - وفي الجلسة العامة الثامنة، أعلن الرئيس اختتام المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

قائمة الوثائق

الرمز	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
A/CONF.231/1	٤	جدول الأعمال المؤقت
A/CONF.231/2	٣	النظام الداخلي المؤقت
A/CONF.231/3	١٠	مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر
A/CONF.231/4	٦	المسائل التنظيمية والإجرائية
A/CONF.231/5 و A/COINF.231/5/Corr.1	٧ (ب)	تقرير لجنة وثائق التفويض
A/CONF.231/6	١٠	رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة من الوزيرة الاتحادية النمساوية لشؤون أوروبا والتكامل والشؤون الخارجية إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالهجرة الدولية
A/CONF.231/L.1	١٠	مشروع قرار: الوثيقة الختامية للمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية
A/CONF.231/L.2	١١	مشروع قرار: الإعراب عن الشكر لشعب المغرب وحكومته
A/CONF.231/L.3	١١	مشروع تقرير المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية
A/CONF.231/INF/1		معلومات للمشاركين
A/CONF.231/INF/2		قائمة المشاركين